

دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن.. نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية: القانونان القطري والأردني نموذجا

أ. د. نسرين سلامة محاسنة

أستاذ القانون المدني

كلية القانون، جامعة قطر

الملخص

نظم القانون المقارن وعلى وجه الخصوص قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي دعوى الطبقة؛ وهي دعوى قضائية مشتركة يستخدمها عدد كبير من المتضررين من حادث أو منتجات، وهذه الدعوى اختيارية، وتتمثل في أن تكون مسائل الواقع و/أو القانون واحدة، فبدلاً من إقامة دعاوى منفصلة، تقام دعوى واحدة. وقد قوبلت هذه الدعوى بالنقد رغم مزاياها المتمثلة في توحيد الأحكام القضائية، وتحقيق العدالة بين جميع المتضررين، وتوفير وقت القضاء وجهده، وأبرز أوجه النقد أن الضرر يختلف ويتفاوت من متضرر لآخر، على أن المحاكم الأمريكية تطبق هذه الدعوى ضمن ضوابط وشروط. وأكثر ما يُميّز دعوى الطبقة هو أنها تعطي المحكمة سلطة واسعة جداً من حيث اعتماد وقبول الدعوى كدعوى طبقة ابتداء، ومن ثم قبول التمثيل القانوني والإشراف على أي تسوية قضائية، وتوجيه الإنذارات إلى جميع المتضررين، وانتهاء بتوزيع حصيلة التعويض على جميع المتضررين.

لم تعرف القوانين العربية محل الدراسة (الأردني والقطري) تنظيمًا قانونياً مشابهاً، ولقد تبين أن قواعد التدخل والإدخال المتشابهة في القانونين لا تمثل مقابلاً أو بديلاً عن دعوى الطبقة، على أن المشرع الأردني قد عرف في المادة (70) أصول مدنية تنظيمياً قريباً نسبياً من دعوى الطبقة، على أنه غير كاف، ولقد تبين أن القضاء الأردني لم يستعمل المادة (70) أصول في دعاوى الضرر الجماعي.

وخلصت الدراسة إلى أهمية تعديل المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحيث تعطي المحكمة سلطات أوسع في إدارة دعوى الضرر الجماعي، وكذلك التحلي عن القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في تقدير الضرر، والنظر لجميع

الأضرار التي يعاني منها المدعون كضرر واحد، والتغاضي عن مسألة تفاوت الأضرار، كما توصي الدراسة بأن يتبنى المشرع القطري في قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظيماً مشابهاً.

كلمات دالة: دعوى الطبقة، إدخال، تدخل، الدعوى المشتركة، وحدة الضرر.

المقدمة

تعرف القوانين المقارنة، كالقانونين الأمريكي والكندي ومن قبلهما القانون الإنجليزي، دعوى خاصة يتم استخدامها في قضايا الضرر الجماعي، وفي هذه الدعوى يكون عدد المدعين كبيراً جداً في مواجهة مدعى عليه واحد أو أكثر، وتسمى هذه الدعوى بدعوى الطبقة class action. وتخضع هذه الدعوى لشروط ومتطلبات، ولها مزايا من وجهة نظر مؤيديها، وعليها انتقادات من وجهة نظر معارضيها. بالمقابل لم تعرف القوانين العربية تنظيماً تشريعياً خاصاً لدعاوى الضرر الجماعي، وإنما تخضع هذه الدعاوى لنفس القواعد الموضوعية والشكلية التي تخضع لها الدعاوى العادية، على أن فكرة تعدد المدعين ليست مستبعدة على الإطلاق في ظل هذه القوانين.

يتناول هذا البحث موضوع دعوى الطبقة في القانون المقارن وبشكل خاص في القانون الأمريكي، بهدف مناقشة ما يقابله في القوانين العربية، وتحديد فيما إذا كانت القواعد السارية حالياً كافية وتفي بالغرض، أم أن الوقت قد حان للتفكير بتنظيم خاص لدعاوى الضرر الجماعي. كما يركز البحث على تطبيق هذه الدعوى في المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار)، حيث إن مجال تطبيقها أوسع في هذا النوع من المسؤولية، مع أهمية الإشارة إلى أن هناك تطبيقات خاصة للدعاوى عن الضرر الجماعي في قوانين خاصة مثل قانون الشركات أو قوانين المستهلكين، كما ستتم الإشارة لاحقاً، على أن هذه الدراسة معنية بموضوع دعوى التعويض عن الضرر الجماعي كتنظيم قانوني عام.

وفي سياق مناقشة الفكرة السابق بيانها، فإنه سيتم التعامل مع كل من القانون القطري ممثلاً بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990، ومن ناحية أخرى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته. وسبب اختيار هذين القانونين هو أن القانون القطري قد عرف قواعد التدخل والإدخال المعروفة أيضاً في القانون الأردني، على أن المشرع الأردني قد عرف تنظيماً قانونياً قريباً من دعوى الطبقة، وتمثل ذلك في نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية، في حين لا يوجد مقابل لهذا النص في القانون القطري، فهل تخدم قواعد التدخل والإدخال دعوى الضرر الجماعي، أم أن نص المادة (70) يخدمها بشكل أكبر؟ ومن هذا المنطلق سيكون للمقارنة بين القانونين قيمة مضافة بسبب اختلاف التنظيم.

أهمية البحث

تنبع أهمية موضوع دعوى التعويض عن الضرر الجماعي من واقع التطور السريع، ودخول التكنولوجيا جميع مناحي حياتنا، ووجود قدر كبير من التنافس بين التجار والأسواق على صعيد المنتجات والبضائع، وسهولة الحصول عليها. كل ما سبق يزيد

من فرصة الإضرار بالناس الذين يستخدمون وسائل المواصلات الجماعية كالطائرات والسفن والحافلات والقطارات نتيجة للحوادث محتملة الحدوث، أضف إلى ذلك الأضرار الناشئة عن أجهزة البث وشبكات الاتصال، ناهيك عن مخاطر المفاعلات النووية التي تنتشئها الدول لغايات سلمية سياسياً ولكنها مدمرة صحياً على السكان القريبين منها. كل ما سبق يطرح فكرة الضرر الجماعي الذي يصيب عدداً كبيراً جداً من الناس، ويثير حقهم في طلب التعويض ضمن آلية خاصة تحقق العدالة، وتخفف قدر الإمكان من الأضرار التي أصابتهم.

إشكالية البحث

وبناء عليه، فإن مشكلة البحث الرئيسية هي مدى كفاية القواعد العامة في القوانين العربية المختارة في تحقيق هدف الحماية القانونية والتعويض عن الضرر الجماعي بما يحقق العدالة، وفي سبيل التعامل مع هذه المشكلة، لا بدّ من طرح التساؤلات التالية: ما هي دعوى الطبقة في القانون المقارن؟ كيف تلعب قواعد التدخل والإدخال في قوانين المرافعات دوراً في دعاوى الضرر الجماعي؟ وهل هي كافية وتحقق العدالة؟ أم أنه من الممكن اقتراح تنظيم أكثر خصوصية على غرار ما هو معروف في القانون المقارن.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الاستفادة من القواعد القانونية الواردة في القانون المقارن، للإجابة عن التساؤلات السابقة، وتتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن. كما لا بدّ من التأكيد على أن البحث لا يهدف أبداً لشرح وتحليل قواعد التدخل والإدخال، فهذا من المواضيع الخاصة التي تتناولها الأبحاث المتخصصة بها، وإنما سيتم التعامل مع هذه القواعد بالقدر المتعلق بتطبيقها على دعوى الضرر الجماعي فقط.

خطة البحث

وفي هذا السياق سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول دعوى الطبقة عن الضرر الجماعي في القانون المقارن وخاصة ضمن القانون الأمريكي، حيث ورد له تنظيم خاص ودقيق، وضمن هذا المبحث سيتطرق المطلب الأول للتعريف بدعوى الطبقة المتعلقة بالضرر الجماعي، في حين يتناول المطلب الثاني أحكام دعوى الطبقة. أما المبحث الثاني فيفرد لمناقشة مدى كفاية القواعد العامة في القوانين العربية المختارة في التعويض عن الضرر الجماعي، وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين: يتناول الأول مدى كفاية قواعد التدخل والإدخال، في حين يتناول الثاني الاتحاد في الدعوى التي عرفها القانون الأردني في المادة (70).

المبحث الأول

ماهية دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي

لتحديد ماهية دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي، فإنه يتوجب علينا تعريف الضرر الجماعي بداية، ومن ثم تعريف الدعوى التي يتم استخدامها قضائياً لإثبات المسؤولية والمطالبة بالتعويض. وبالنظر إلى أن بعض القوانين المقارنة قد نظمت وبنصوص خاصة مثل هذه الدعاوى، فمن المفيد التطرق للشروط والمعايير التي اعتمدها هذه القوانين للقول بصلاحية الضرر الجماعي لدعوى قضائية خاصة مختلفة عن الدعوى القضائية التقليدية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن المسؤولية المدنية. سيتم تناول ما سبق في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين: يتناول الأول مفهوم دعوى الضرر الجماعي، بينما يتناول المطلب الثاني أحكام الدعوى.

المطلب الأول

دعوى الضرر الجماعي، نظرة عامة

يتناول هذا المطلب التعريف بدعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي، ومن ثم تطور هذه الدعوى في القوانين الغربية، وأخيراً تقييم هذه الدعوى، من حيث الإيجابيات التي تحققها والسلبيات التي قيلت في حقها، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

مفهوم دعوى الضرر الجماعي

يتحقق الضرر الجماعي عندما يتسبب مصدر واحد أو سبب واحد في أضرار لمجموعة كبيرة من الناس، وهذا كثيراً ما يحدث عندما يتعلق الأمر بالمنتجات المعيبة أو الفاسدة التي يبيعها طرف أو أكثر في سوق مدينة معينة، فتكون النتيجة مشكلة صحية عامة⁽¹⁾.

(1) Francis E. McGovern, "The Defensive Use of Federal Class Actions in Mass Torts", Arizona Law Review, Vol-39- 595,1997, at p. 597.

يُعرّف الضرر الجماعي بأنه: ضرر يصيب مجموعة كبيرة من الناس (مدعين) بسبب سلوك المدعى عليه، الذي صدر في فترة زمنية محددة وتسبب في مخاطر متطابقة لهذه المجموعة. ولا توجد علاقة شخصية بين كل متضرر والمدعى عليه، حيث تم التعامل عن بعد، كأن يستخدموا مواداً أنتجها المدعى عليه، وقد يرافق ذلك تدليس من قبل المدعى عليه، بهدف جذب الناس لمنتج معين، ومثال ذلك الأجهزة الطبية والمواد الطبية وكذلك مادة التبغ، وبالتالي يرتبط الضرر الجماعي بقواعد المسؤولية الطبية وحوادث السير، والمسؤولية عن المنتجات. انظر:

Mary J. Davis, Toward the Proper Role for Mass Tort Class Actions, Oregon Law Review, Vol. 77, 1998, at p. 165.

وكذلك الحال في الأضرار البيئية التي يتسبب فيها مصنع أو منشأة صناعية كبرى، فيتأذى بيئياً حي بأكمله أو مدينة بأكملها. ومن الأفعال التي ظهرت مؤخراً والتي أصبحت تثير الحديث عن أضرار صحية جماعية، قيام شركات الاتصالات ببناء أبراج في مناطق سكنية، إذ كثيراً ما تقوم هذه الشركات باستئجار قطعة أرض من مالك وتدفع له مبلغاً مجزياً، وتقوم بزرع عمود يُسهّل وصول خدمات هذه الشركة للمنطقة، ومن ثم يبدأ سكان المنطقة بالشكوى من الأضرار الصحية المتوقعة من مثل هذا العمل. وكذلك الأمر فإن الجهات الحكومية قد تكون هي الخصم، لأنها هي صاحبة مشروع أدى الى أضرار جماعية، وأبرز مثال على ذلك المفاعلات النووية التي قد تنشئها الدولة في أماكن قريبة من مناطق مأهولة. وبناء على ما سبق، فإن الضرر الجماعي غالباً ما يرتبط بأضرار جسدية تتعلق بالصحة، ولا يتعلق بخسارة مالية مباشرة، ويصيب مجموعة كبيرة من الناس، بسبب وجودهم في نفس البقعة الجغرافية التي وجد فيها مصدر الضرر، أو لأنهم ابتاعوا ذات السلعة من ذات المصدر⁽²⁾.

إن الوضع الطبيعي في الحالات السابقة هو أن يقوم كل متضرر بإقامة دعوى قضائية ومخالصة مسبب الضرر، كشركة أو مصنع أو حتى جهة حكومية، على أن بعض التشريعات ومنها القانون الأمريكي قد عرفت دعوى خاصة يتم استخدامها في مثل هذه الحالات، وتسمى هذه الدعوى class action ويعني ذلك «دعوى خاصة بطبقة معينة»، ولا يكفي لإقامة هذه الدعوى أن يكون قد تحقق ضرر جماعي؛ إذ لا بد من توفر شروط معينة حتى تقبل أي دعوى كدعوى طبقة، وأبرز ما يُميّز دعوى الضرر الجماعية، هو أنها تكون دعوى واحدة وليست دعاوى منفردة ومتعددة، ويكون من بين المدعين ممثل أو ممثلون يقبلهم القضاء، ويكون هناك محام واحد أو مجموعة محامين لتمثيل الطبقة، كما أن نجاح الدعوى لواحد من ممثلي المدعين يعني نجاحها لباقي المدعين (أعضاء الطبقة)⁽³⁾.

ولتوضيح دور ممثلي الطبقة، فإنه تؤخذ قضية الممثل أو الممثلين كنموذج لاختبار مدى وجهة الادعاء، فإذا وجدت المحكمة بأن الدعوى النموذج وجيهة، قررت قبول كافة

(2) <http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html>.

ومن الأمثلة الأخرى على دعاوى تصلح لدعوى الطبقة، دعوى مجموعة من العمال الذين يتعرّضون للتمييز ضدهم، وكذلك دعوى مجموعة من المرضى الذين يوصف لهم دواء وتكون له أعراض جانبية، تسبب لهم مشاكل صحية، ودعوى مستثمرين تعرّضوا لعملية غش في شراء أسهم وسندات.

(3) Craig E. Jones, Class Actions and Causation in Toxic Torts, these materials were prepared by Professor Craig E. Jones, QC, Faculty of Law, Thompson Rivers University, Kamloops, BC for the Continuing Legal Education Society of British Columbia, May 2015 at p. 411.

مطالبات المدعين الآخرين واعتبارها دعوى طبقة⁽⁴⁾.

يعرف القانون الأمريكي ثلاثة أنواع من دعاوى الطبقة؛ النوع الأول والثاني دعاوى إجبارية ولا علاقة لها بالضرر الجماعي، وإنما يبرز فيها الطابع الخاص، ولا يمكن أن يكون المدعى عليه مسؤولاً بالنسبة لجميع المدعين، ومن الأمثلة عليها دعاوى الملاك لعقار بخصوص مصالحهم. وتهدف الدعوى الأولى إلى توحيد مضمون القرارات القضائية بالنسبة للمدعين، بحيث لا تصدر المحاكم المختلفة قرارات متناقضة. ومن الأمثلة على هذه الدعاوى، دعوى لإبطال سند صادر عن البلدية. أما الدعوى الثانية، فمتصورة عندما يكون التعامل مع الموضوع بدعاوى فردية من شأنه أن يضرّ بالأفراد أو يُقلل فرصهم في حماية مصالحهم. ومن أمثلة ما سبق القضية التي يرفعها المساهمون في شركة لإعلان الأرباح، وكذلك الدعاوى التي يقيمها المستحقون ضد متولي الوقف (Trust)⁽⁵⁾.

وما يميّز هاتين الدعويتين هو أنهما إجباريتان، بمعنى أنه يجب اللجوء إلى دعوى الطبقة فيهما، وأنهما لا يجيزان لأي فرد من أفراد الطبقة الانسحاب من دعوى الطبقة، والاستقلال بإقامة دعوى خاصة⁽⁶⁾.

أما النوع الثالث من دعوى الطبقة، فهو الخاص بدعوى الضرر الجماعي، وهذه فقط هي موضوع هذه الدراسة، وهذه اختيارية، بمعنى أنه يجوز الانسحاب من أحد أفراد الطبقة وإقامة دعوى فردية، وعدم الالتزام بقرارات الطبقة، وهذه من المخاطر التي تواجه دعوى الضرر الجماعي، حيث قد ينسحب عدد من أعضاء الطبقة، ولا يظل عدد كبير ممثلاً بالدعوى، ومن هذا المنطلق علت أصوات تطالب بأن تكون دعوى الضرر الجماعي إجبارية، حيث إن وجود دعوى واحدة أسهل من التعاطي مع دعاوى كثيرة بذات الموضوع⁽⁷⁾.

الفرع الثاني

تطور دعوى الضرر الجماعي

تمتد جذور دعوى الضرر الجماعي إلى القرن السابع عشر، حيث عرفتها المحاكم البريطانية، وكانت بموجبها تقضي بالسماح لممثل عن مجموعة من الأشخاص للتقاضي

(4) <http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html>.

(5) Irving R. M. Panzer and Thomas Earl Patton, "Utilizing the Class Action Device in Mass Tort Litigation", 21 Tort & Ins. L.J. 560, 1985-1986, at p. 565.

(6) Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Federal Rules of Civil Procedure› Title IV. Parties› Rule 23. Class Actions. at p. 26.

(7) Ibid, at p. 566.

إما كمدعي أو مدعى عليه، إذا ما توافرت شروط معينة، هي ذاتها شروط قبول الدعوى في القوانين الحالية التي تنظم هذه الدعوى، وكان القرار الذي يصدر في الدعوى يلزم جميع أعضاء المجموعة وبصرف النظر عن مثلهم شخصياً أمام المحكمة⁽⁸⁾.

بدأت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وبناءً على قانون كاليفورنيا للدعوى الجماعية تتبنى وتطبق الدعوى الجماعية عن طريق ممثل لأشخاص، وكان يعتمد قبول المحاكم لهذه الدعوى بهذا الشكل على دراسة كل حالة وكل قضية على حدة، إذ لم تكن قد تبلورت معايير محددة لذلك. في عام 1853 كررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية استخدام هذه الدعوى، وحثت المحاكم على قبول التقاضي بهذا الشكل⁽⁹⁾.

في عام 1938 تبنت المحكمة العليا المادة (23) من القانون الفيدرالي المتعلق بالإجراءات ليتم تطبيق هذه المادة على القضايا الجماعية. وتتعلق المادة (23) بالدعوى الجماعية للمستهلكين (غير التجار) وتضمنت المادة جميع الإجراءات اللازمة والخطوات للسير بالدعوى عن طريق ممثل لمجموعة كبيرة من الأشخاص⁽¹⁰⁾.

تطورت بعد ذلك هذه الدعوى على مستوى محاكم الولايات وليس المحاكم الفيدرالية، على أن المحكمة العليا لم تشجع على استخدام هذه الدعوى أمام المحاكم الفيدرالية إلا عندما تتضمن وقائع الدعوى مسائل تتعلق بالقوانين الفيدرالية، مما أدى إلى عدم إقامة مثل هذه الدعوى أمام المحاكم الفيدرالية، وكنوع من التعويض قررت المحكمة العليا أن محاكم الولايات مُخوّلة بالنظر في مثل هذه الدعوى وبصرف النظر عن نوعها أو موضوعها، وحتى لو لم يكن جميع الأطراف يسكنون في الولاية نفسها. وبدأ التعاطي مع هذه الدعوى من قبل محاكم الولايات على أساس دراسة كل قضية على حدة، إلى أن تبنت محاكم الولايات قواعد خاصة تحكم إجراءات التقاضي في كل القضايا الجماعية⁽¹¹⁾.

في عام 1966 زادت القضايا الجماعية، خاصة بإضافة مفهوم الإشعار الذي يتم من خلاله إبلاغ العامة عن الدعوى، بحيث يكون من حق كل من ينتمي للمجموعات الممتثلة

(8) Jacqueline L. Sweeney, «The Evolution of the Class Action Lawsuit: The Original Intent of Providing Fairness and Equity for All Has Yet to be Achieved», A Thesis Presented to the Graduate and Research Committee of Lehigh University In Candidacy for the Degree of Master of Arts, 2003, at p. 2.

(9) Ibid, at p. 2.

(10) Peter A. Drucker, Class Certification and Mass Torts: Are «Immature “Tort Claims Appropriate for Class Action Treatment?»?, 29 Seton Hall L. Rev. 213. 1998-1999, at p. 213.

(11) Francis E. McGovern, Ibid, pp. 601- 602.

في الدعوى تسجيل نفسه فيها والاستفادة من الحكم الذي يصدر. وكذلك وفي عام 1966 تم إجراء تعديل بموجبه أن بعض دعاوى الضرر الجماعي لا يجوز إقامتها إلا أمام المحاكم الفيدرالية، ومن هذه الدعاوى تلك المتعلقة بالبيئة وإساءة الائتمان⁽¹²⁾. كما شملت التعديلات حق كل عضو من أعضاء الطبقة بالانسحاب، بحيث تكون دعوى الطبقة في الضرر الجماعي اختيارية وتلزم فقط من لا يقرر الانسحاب منها، كما تبلورت في هذه التعديلات شروط قبول دعوى الطبقة في الضرر الجماعي وأهمها وجود مسائل مشتركة بين جميع أعضاء الطبقة⁽¹³⁾.

بعد ذلك وبناء على توصية من اللجنة الاستشارية التي كانت مكلفة بدراسة موضوع هذه الدعوى، أصبح التوجه لعدم اعتبار الضرر الجماعي مناسباً لدعوى الطبقة وفقاً لما ورد في المادة (23)، وكانت الحجة هي تخلف شرط هام من شروط الدعوى وهو وحدة طبيعة الضرر، وأكثر ما كان يثور الضرر الجماعي في تلك الفترة، كان يثور بخصوص حوادث الطيران، وأصبح التوجه القضائي هو استخدام الدعاوى الفردية. وبناء على ذلك ولوقت طويل بعد عام 1966 كان من النادر تصنيف قضية أو قبولها كدعوى طبقة وفقاً لنص المادة (23)، ثم نشطت الدعوى بعد ذلك من جديد، وظهر توجه يربطها بقضايا المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وذلك في أعقاب ظهور قوانين حماية المستهلكين، إلى أن امتدت إلى مواضيع أخرى، وأصبح في يومنا هذا المعيار الضابط لقبولها هو نص المادة (23) من القواعد الإجرائية الفيدرالية المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي سيتم التعرّض لها في المطلب الثاني⁽¹⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدعوى مختفية في الوقت الحالي من النظام القضائي البريطاني، ولكنها موجودة بذات الشروط والأحكام في القانون الكندي. أما القوانين اللاتينية، فبعضها عرف تنظيمياً شبيهاً لها ولكنه خاص جداً بحماية المستهلكين⁽¹⁵⁾.

من أبرز القضايا العالمية التي أثرت فيها الدعوى الجماعية قضية *Liggett v Engle Group Inc, 2006* والتي أقيمت كدعوى جماعية وبلغ عدد المسجلين فيها 700000 شخص. تتلخص وقائع الدعوى بأن العدد السابق من مدخنين وأقارب وعائلات لهم أرادوا إقامة دعوى على جميع شركات التبغ في الولايات المتحدة الأمريكية، وقبلت

(12) Ibid, at p. 4.

(13) Jay Tidmarsh, "Mass Tort Settlement Class Actions: Five Case Studies", Federal Judicial Center, 1998 at p. 22.

(14) Ibid, at p. 22.

(15) Ibid, at p. 22.

الدعوى في الدرجة الأولى من التقاضي وقضت المحكمة بتعويض مقداره 145 بليون دولار، وجاء في قرار المحكمة أن هذه الشركات قد ارتكبت خطأ وخالفت الشروط والأحكام وأنتجت بضائع معيبة. كان لهذا القرار فيما لو تم تطبيقه أثر واحد وهو تفليس صناعة التبغ في أمريكا، على أن المحكمة العليا في فلوريدا قبلت الطعن على القرار لأسباب إجرائية وأعدت النظر في موضوع قبول الدعوى كدعوى طبقة، وقررت رفض اعتبار الضرر الواقع على الأشخاص الممثلين في الدعوى، من تلك الأضرار المناسبة لدعوى الطبقة، ورأت أن الدعاوى يجب أن تكون فردية. وعندما أقام بعض الأشخاص الذين كانوا ممثلين سابقاً في الدعوى الجماعية دعاوى فردية، تم رفض العديد من هذه الدعاوى وكان القرار بعدم قيام المسؤولية⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث

تقييم دعوى الطبقة في الضرر الجماعي

توجد لدعوى الطبقة الخاصة ميزات وسلبيات، ودافع بعض الفقه عنها وهاجمها جانب آخر. ولعل أهم المزايا التي توفرها هذه الدعوى هي اختصار مئات وأحياناً آلاف الدعاوى في دعوى قضائية واحدة، مما يعني توفير وقت القضاء وجهده طالما أن سبب الضرر واحد ونوع الضرر واحد⁽¹⁷⁾. ومن المزايا التي تسجل لهذه الدعوى أيضاً أنها تقوم على فكرة تجميع الأضرار البسيطة لينتج عنها ضرر واحد جماعي ضخم يستحق الحكم بالتعويض. الشيء نفسه يُقال فيما يخص الأدلة المقدمة، فالنظر إلى الأدلة بشكل منفرد سيعكس قضية ضعيفة ولكن عندما يتم النظر إلى الأدلة كوحدة واحدة، سينتج قضية قوية، وغالباً ما تكون التعويضات التي تتمخض عن دعوى جماعية هائلة وكبيرة جداً، ليتم توزيعها على جميع المتضررين⁽¹⁸⁾.

إن كل ما سبق يؤدي بنا إلى القول إن الضرر إذا كان جماعياً، وتم التعاطي مع كل ضرر بدعوى مستقلة ودليل مستقل، سيحكم لبعض المتضررين ولن يحكم لبعضهم الآخر، مما لا يعتبر عدلاً طالما أنهم تعرّضوا لذات سبب ومصدر الضرر. أما قبول فكرة الدعوى الواحدة فيجعل كل متضرر يقوي مركز المتضرر الآخر، بحيث يصدر حكم واحد

(16) Byron G. Stier, "Jackpot Justice: Verdict Variability and The Mass Tort Class Action", 80 Temp. L. Rev. 1013, 2007, pp. 1014-1015.

(17) Mary J. Davis, "Toward the Proper Role for Mass Tort Class Actions", Oregon Law Review, Vol. 77, 1998, at p. 169.

(18) Peter A. Drucker, Ibid, pp. 219- 220, see also: <http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html>

في الدعوى يحقق العدل والمساواة بين جميع المتضررين. أضف إلى ذلك، فإن المطالبات الفردية إذا ما تم النظر إليها بشكل منفرد، ستكون قليلة القيمة ولا تستحق إقامة دعوى، بينما إذا تم النظر لجميع المطالبات الفردية مع بعضها بعضاً، فإن قيمتها ستكون كبيرة وتستحق اللجوء إلى القضاء⁽¹⁹⁾.

بالنتيجة فإن دعوى الضرر الجماعي توفر في نفقات التقاضي، إذ لا يتم دفع أتعاب محاماة لكل محام على حدة، وتسهل أدلة القضية، إذ أن الوثائق والشهود والخبرة ستكون واحدة، وتضمن لكل متضرر نصيباً في التعويض، بحيث يكون كل المتضررين على المستوى نفسه من حيث الأولوية في التنفيذ على أموال المدعي عليه، ولو كان لكل مدع دعوى وحده، سيكون لمن يحصل على الحكم أولاً وينفذ أولاً ميزة على باقي المتضررين في حال أفلس المدعي عليه ولم يتبق معه ما يدفع منه التعويضات⁽²⁰⁾.

على أن أصواتاً معارضة للدعوى قد برزت، وكان أهم أوجه معارضتها أن مثل هذه الدعاوى غالباً ما تتحول إلى قضايا رأي عام، وأنها بذلك تضعف وبشكل كبير جانب المدعي عليه، ويصبح عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، ويضطر لعرض صلح لتخليص سمعته التجارية من الشوائب، فقد تكون القضية ليست رابحة من الناحية القانونية، ولكنها وبسبب الضغط الشعبي تجبر المدعي عليه لعرض صلح يتضمن تقديم مبالغ مالية ضخمة لإنهاء القضية. بالإضافة إلى أنه كثيراً ما تؤدي مثل هذه الدعاوى إلى إفلاس المدعي عليه، نظراً لأن المحكمة إذا ما قبلت الدعوى باعتبارها دعوى طبقة، فهذا يعني بالضرورة أنها ستحكم فيها لمصلحة المتضررين، وغالباً ما تكون قيمة التعويضات ضخمة جداً وتؤدي إلى إعلان إفلاس هذه الجهات⁽²¹⁾. ولقد قيل بأن هذه الدعوى تفرض من خلال التسوية المالية الضخمة التي تتمخض عنها، آلية تعويض خاصة غير تلك المعروفة في القانون، والقائمة على تقدير الضرر⁽²²⁾. أما في حالة نظر هذه الدعاوى بشكل منفرد، فلن يكسب الدعوى جميع من أقامها،

(19) Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p. 19.

(20) Craig E. Jones, Ibid, at 4.1.2.

(21) Charles F. Preuss, "Harnessing Mass Tort Class Actions", 65 Def. Counsel J.5, 1998, without page number.

غالباً ما يتجنب المدعي عليه استمرار دعوى الطبقة، ويحاول الوصول إلى تسوية مع أعضاء الطبقة، حيث إن التعويض الذي من الممكن أن يدفعه فردياً أقل بكثير من ذلك الذي يمكن دفعه فيما لو تم كسب دعوى الطبقة. انظر:

Peter A. Drucker, Ibid, pp. 225-226.

(22) Jay Tidmarsh, Ibid, at p. 6.

ولن تتوحد القضايا والأدلة ولن تقوّي الدعاوى الضعيفة بعضها بعضاً، ولن يصبح موضوع المطالبات قضية رأي عام، مما يعني أن المدعى عليه سيمارس حقه في الدفاع بشكل أفضل، ويتمكن من رد بعض المطالبات، ولن يتعرّض للإفلاس.

ومن الحجج القوية التي طرحها المعارضون، أن الضرر الذي يصيب أشخاصاً متعددين لا يمكن أن يكون ذا طبيعة واحدة؛ فعلى سبيل المثال تأثير تلوث البيئة على جسم وصحة الإنسان لا يمكن أن يكون واحداً، فيختلف قوة وضعفاً باختلاف العمر والتاريخ الصحي ومدى استجابة الجسم للمؤثر، كل ما سبق يجعل علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالنسبة لكل متضرر مختلفة عن المتضرر الآخر، ويختلف تبعاً لذلك تأسيس المسؤولية بالنسبة لكل متضرر، وتختلف دفوعه أيضاً، وبالتالي تنتفي فكرة ما يسمى بالضرر الجماعي⁽²³⁾.

بقي أن نقول بأن هذه الدعوى الخاصة بطبقة معينة، وكما هي مقبولة من عدد كبير من المدعين المتضررين، فإنها كذلك واردة وبنفس الأحكام والشروط لمجموعة من المدعى عليهم. وبعبارة أخرى قد يحدث ويقيم مجموعة من الأفراد أو فرد واحد دعوى على عدد كبير جداً من الشركات، فتتحد جميع هذه الشركات في دفاع واحد، متى كانت الوقائع ومسائل القانون واحدة بالنسبة لجميع المدعى عليهم، ويكون لهم جميعاً ممثل واحد ومحامي دفاع واحد، وتتوحد أدلة نفي المسؤولية بما في ذلك الشهود والخبرة، ويصدر حكم واحد بالنسبة لمسؤولية جميع المدعى عليهم في الدعوى⁽²⁴⁾.

وكذلك يعرف القانون الأمريكي ما يسمى بـ (sub class actions) ويعني ذلك أن تُقام دعوى جماعية للمطالبة، وترى المحكمة تشعباً في مسائل الواقع أو مسائل القانون أو كليهما، فنقوم بتقسيم الدعوى إلى مجموعة من الدعاوى الجماعية بناء على نوع

(23) Peter A. Drucker, "Ibid. at p. 230. See also Mary J. Davis, Ibid, at p. 172.

من قبيل النقد الذي تم توجيهه للدعوى وكان سبباً لرفضها في الولايات المتحدة الأمريكية، هو اختلاف الاختصاص القضائي بالنسبة للمحاكم، حيث يكون المدعون مجموعة من الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة ولا يقطنون في ولاية واحدة، ويتعرّضون لحادث طائرة في رحلة داخلية، ويخضع كل متضرر لاختصاص قضائي مختلف حسب الولاية التي ينتمي لها المتضرر، ومن هذا المنطلق فقد كان في إحدى مراحل تطور هذه الدعوى أن تنظر فقط المحاكم الفيدرالية هذا النوع من القضايا. انظر: Peter A. Drucker, "Ibid, at p. 598.

(24) Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p. 8.

من الأمثلة على التعدد في جهة المدعين والمدعى عليهم، أن يقيم مجموعة من المساهمين بوصفهم مدعين دعوى واحدة ضد مجموعة من المدعى عليهم في مجموعة من الشركات. Ibid, at p. 8. كما استخدم المدعى عليهم دعوى الطبقة في أمثلة كثيرة منها قضايا العمال والتشغيل التجاري وكذلك قضايا المال والأوراق المالية. انظر: Francis E. McGovern, Ibid, at p. 595.

الأضرار التي أصابت كل طبقة من طبقات المدعين⁽²⁵⁾.

كما أنه تتوجب الإشارة هنا إلى أن الدعوى الجماعية إذا ما تم قبولها، وقضي فيها بعدم المسؤولية، فإنه لا يعود من حق من كان ممثلاً بالدعوى الجماعية إقامة دعوى فردية جديدة للمطالبة بنفس الحق⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني

أحكام دعوى الضرر الجماعي

لا يوجد تلازم حتمي ما بين وجود ضرر جماعي وبين قبول دعوى الطبقة، إذ حتى يجوز أن يكون الضرر الجماعي محلاً لدعوى طبقة، لا بدّ من توافر شروط معينة وردت في القانون الأمريكي. كما أنه من الملاحظ أن القضاء يلعب دوراً أكثر من العادي في دعوى الطبقة، حيث تقوم المحكمة بحسم مسألة صلاحية الضرر لدعوى الطبقة، وتشرف على تعيين ممثل الطبقة والمحامين عنهم وتوجه الإشعارات، وتنتهي بتوزيع التعويضات المحكوم بها بين أعضاء الطبقة. وفيما يلي نتناول متطلبات قبول دعوى الطبقة في حالة الضرر الجماعي وذلك في فرع أول، أما الفرع الثاني فيتناول دور القضاء في الدعوى.

الفرع الأول

متطلبات قبول الدعوى

وفقاً للمادة (23) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي، فلا بدّ من توافر شروط مسبقة، لقبول دعوى الطبقة، ولقد حددت المحكمة العليا الأمريكية في قضية *International. v Zaban* أحد المتطلبات المتعلقة باختصاص القيمي، فقررت أنه لا يجوز قبول دعوى الطبقة، إذا قل المبلغ الذي يطالب به كل فرد من أفراد الطبقة عن عشرة آلاف دولار أمريكي⁽²⁷⁾.

(25) Kentucky Supreme Court, Mass Tort and Class Action Litigation Committee, final Report, 2010, at p. 21.

(26) See Article (3) of Rule 23 of the Federal Rules of Civil Procedure, which provides: «(3) Judgment. Whether or not favorable to the class, the judgment in a class action must:

(A) for any class certified under Rule 23(b)(1) or (b)(2), include and describe those whom the court finds to be class members; and

(B) for any class certified under Rule 23(b)(3), include and specify or describe those to whom the Rule 23(c)(2) notice was directed, who have not requested exclusion, and whom the court finds to be class members».

(27) Irving R. M. Panzer and Thomas Earl Patton, Ibid, at p.562.

والياً يمكن الحديث عن المتطلبات التالية لقبول دعوى الطبقة في الضرر الجماعي.

المتطلب الأول- الدعاوى الفردية غير عملية

وتكون الدعاوى الفردية غير عملية، عندما يكون عدد المدعين في ضرر واحد أو حادث واحد كبيراً جداً، بحيث لا يمكنهم الارتكان لقواعد التدخل في الدعوى المعروفة في قانون الإجراءات، ولقد رفضت المحاكم الأمريكية ضمن سلطتها التقديرية دعوى الطبقة في قضايا ضرر جماعي يقل عدد المدعين فيها عن 25 شخصاً، وسمحت بها متى زاد العدد كثيراً عن 25 ليصل إلى 40 أو أكثر⁽²⁸⁾.

كما أن ظروف كل حادث أو مصدر ضرر يكون له دور أساسي في اعتبار المحكمة دعوى الطبقة عملية، فمثلاً الضرر الذي يصيب ثلاثين مستأجراً يقطنون العمارة نفسها، يجعل قبول دعوى الطبقة عملياً، أما الضرر الذي يصيب ركاب باص وإن كثر عددهم، فقد تكون الدعاوى الفردية عملية أكثر من دعوى الطبقة، وذلك بسبب سكن المتضررين بالحالة الأولى في أماكن مختلفة، كما يجب أن يثبت للمحكمة وهي بصدد دراسة اعتماد الدعوى كدعوى طبقة، أن سلوك هذا الطريق هو الأنسب والأكثر ملاءمة وتحقيقاً للعدالة⁽²⁹⁾.

المتطلب الثاني- وجود مسائل مشتركة

بموجب هذا الشرط، يجب أن تكون هناك مسائل مشتركة بين المدعين، وهذه قد تكون في الواقع أو في القانون، بمعنى أنه لو تم نظر الدعاوى باعتبارها دعاوى منفصلة ستدرس المحكمة الوقائع نفسها، وستطبق القانون نفسه. ولا يغير من وجود المسائل المشتركة اختلاف نوع الضرر أو حجمه أو خطورته، فهذه لا يشترط فيها التوحيد⁽³⁰⁾.

كما لا يشترط أن تكون كل المسائل القانونية والواقعية مشتركة بين جميع المدعين في الطبقة، وإنما يكفي وجود بعض المسائل المشتركة بين المدعين، ومن الممكن أن تتطابق بعض عناصر الواقع أو القانون بالنسبة لمدعٍ ومدعٍ آخر، ولا يتوفر هذا التطابق بالنسبة للمدعين الآخرين، وبالتالي من الممكن أن تختلف الوقائع المشتركة بين جمهور المدعين ولا تتطابق كلها⁽³¹⁾.

(28) Ibid, at p. 563.

(29) Peter A. Drucker, Ibid, at p. 228.

(30) Irving R. M. Panzer and Thomas Earl Patton, Ibid, at p. 563.

(31) Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p. 8.

المتطلب الثالث- وحدة الضرر وكفاية التمثيل

يجب أن يكون للطبقة ممثل أو ممثلون، بحيث تكون دعاوى الممثلين عن الطبقة هي النموذج الذي تقاس عليه باقي مطالبات أعضاء الطبقة، كما يجب أن يثبت قدرة الممثلين عن الطبقة على حماية حقوق أعضاء الطبقة، وقد تكون عملية القياس على دعاوى الممثل للطبقة صعبة للغاية، حيث يتم التعامل مع أضرار متفاوتة؛ فمثلاً، في دعوى ضرر جماعي ناشئ عن تلوث، ستتضمن الطبقة متضررين مختلفين من حيث العمر والتدخين مما يؤثر صعوبات في إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر الذي أصاب كل عضو من أعضاء الطبقة، ومساهمة الإهمال في تحقق الضرر بالنسبة لكل عضو من أعضاء الطبقة⁽³²⁾.

على أن المحاكم الفيدرالية قد تساهلت في موضوع وحدة الضرر، فلم تجعل من تفاوتته من شخص لآخر عائقاً أمام قبول الدعوى، ولكنها اشترطت فقط أن يكون الضرر من النوع نفسه. فعلى سبيل المثال لا يكون الضرر من النوع نفسه، في حادث تسمم أشخاص، ناتج عن استخدام كل منهم منتجاً مختلفاً⁽³³⁾.

وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني، فيجب أن تتوافر في محامي الطبقة الكفاية القانونية والخبرة في مثل هذه الدعاوى، وكذلك يجب توافر الكفاية المالية، حيث يجب أن يكون لدى محامي الطبقة الموارد المالية الكافية التي تم وضعها تحت تصرفه من قبل أعضاء الطبقة، أو من قبل صندوق عام، لتحمل مصاريف التقاضي، وأبرز هذه المصاريف الإشعارات لكل فرد من أفراد الطبقة، حيث يشترط القانون ذلك⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني

دور القضاء في إدارة دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي

بمجرد إقامة الدعوى كدعوى طبقة، فإنه يتوجب على المحكمة اتخاذ قرار باعتماد الدعوى بهذه الصورة أم لا، وهذا ما يعرف بمفهوم certification. وفي معرض مناقشة المحكمة

(32) Irving R. M. Panzer and Thomas Earl Patton, Ibid, at p.564. See also Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p.18.

(33) Irving R. M. Panzer and Thomas Earl Patton, Ibid, at p.564.

(34) Ibid, at p.564.

لهذا الأمر فإنه ووفقاً للمادة (23) من القانون الفيدرالي الأمريكي في المرافعات المدنية⁽³⁵⁾، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار العديد من العوامل؛ ومن ذلك أثر تعدد الدعاوى في موضوع الدعوى على صدور أحكام قانونية غير متوافقة، والضرر الذي سيصيب مصالح بعض الأطراف الذين هم شركاء في الضرر ولكن ليسوا ممثلين في دعوى الطبقة، إضافة إلى أن المحكمة تقارن بين المسائل المشتركة والفردية في موضوع الدعوى، فإذا طغت المسائل المشتركة على الدعوى كان هذا سبباً في قبول دعوى الطبقة باعتبارها طريقة أكثر عدالة وفعالية من طريقة الدعاوى الفردية. أضف إلى ذلك تقدير مصلحة الأعضاء الذين يكونون الطبقة، وهل هي في دعوى واحدة أم دعاوى فردية منفصلة، كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الصعوبات التي قد تنتج عن إدارة دعوى الطبقة⁽³⁶⁾.

ويكون قرار المحكمة بخصوص اعتماد الدعوى كدعوى طبقة قابلاً للاستئناف، فإذا ما صدر القرار بعدم اعتماد الدعوى، جاز للمدعين الاستئناف، أما إذا صدر القرار باعتماد دعوى الطبقة، جاز لطرف المدعى عليه استئناف هذا القرار، على أن الاستئناف في هذه الحالة الأخيرة لا يوقف الدعوى⁽³⁷⁾. كما تحتفظ المحكمة بحقها في تغيير أو تعديل قرارها

(35) Federal Rules of Civil Procedure ›Title IV. Parties› Rule 23. Class Actions September 16, 1938.

(A) Time to Issue. At an early practicable time after a person sues or is sued as a class representative, the court must determine by order whether to certify the action as a class action.

(B) Defining the Class; Appointing Class Counsel. An order that certifies a class action must define the class and the class claims, issues, or defenses, and must appoint class counsel under Rule 23(g).

(C) Altering or Amending the Order. An order that grants or denies class certification may be altered or amended before final judgment”.

(36) Kentucky Supreme Court, Ibid, at Pp. 16-17.

من المسائل الهامة التي تمت مناقشتها في تقرير المحكمة المشار إليه، الالتزامات الأخلاقية التي تقع على عاتق المحامين الذين يعملون في قضايا الطبقة، حيث اقترح التقرير وجود رقابة قضائية على سلوك المحامين وفرض عقوبات على المخالفين، وذلك حفاظاً على مصلحة الطبقة. ومن هذا القبيل، فقد اقترح التقرير فرض قيود على انسحاب المحامي من القضية، عند رفض أحد الموكلين التسوية، خاصة عندما يؤثر ذلك على حقوق باقي الموكلين، كما لا يجوز للمحامي تهديد الموكلين بالانسحاب من القضية، إذا هم أو بعضهم رفضوا التسوية مع المدعى عليه. ومن قبيل المحافظة على مصالح الطبقة أيضاً، ناقش التقرير سلطة المحكمة في تعيين محاسب أو مدقق، خاصة عندما يتم التوصل لتسوية بين الطبقة والمدعى عليه، ليقوم بدوره بتدقيق الحسابات بما يخدم مصلحة جميع أعضاء الطبقة. انظر تقرير المحكمة النهائي، المرجع نفسه، ص 3-5.

(37) Ibid, at p. 6.

باعتتماد الدعوى كدعوى طبقة⁽³⁸⁾.

أما المرحلة الثانية لرفع دعوى الطبقة، فتتمثل في توجيه إخطار قضائي من المحكمة لكل أعضاء الطبقة، وذلك عن طريق وسائل الإعلان العامة، كالتلفاز والصحف وغيرها، ولأن هذه الدعوى غالباً ما يكون عدد أعضائها كبيراً جداً من الناس، فإن القانون الأمريكي يلزم المحكمة بإرسال هذا الإخطار إلى جميع الأعضاء الذين من الممكن الوصول لهم ببذل جهد معقول، وذلك للتخفيف من مشقة البحث عنهم. أما مضمون الإخطار فيجب أن يتضمن: حق العضو في طلب استبعاده من دعوى الطبقة إذا هو طلب ذلك خلال فترة محددة، وبأن الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى وبصرف النظر هل هو في مصلحة الطبقة أم ضدها، سيلزمه إذا هو لم يطلب استبعاده من الدعوى، كما أن أي عضو لا يطلب استبعاده من الطبقة، يمثل أمام المحكمة من خلال محامٍ (مستشار)⁽³⁹⁾.

ومن المهم في هذه المرحلة أن تعتمد المحكمة قائمة بأعضاء الطبقة، وتتضمن هذه القائمة كل من تم إرسال الإخطار لهم ولم يطلبوا استبعادهم من الدعوى، وأهمية ذلك هو أن الحكم النهائي -بصرف النظر عن مضمونه- سيتم تبليغه لهؤلاء وإلزامهم به، باعتبارهم أعضاء الطبقة، كما أنه ومن ضمن صلاحيات المحكمة في هذه المرحلة قبول جزء من المطالبات فقط كدعوى طبقة، أو تجزئة الدعوى الواحدة إلى عدة دعاوى طبقة، وهو ما يُعرف بـ (subclass actions)⁽⁴⁰⁾.

كما يستمر دور المحكمة التنظيمي لدعوى الطبقة خلال المحاكمة، حيث إن من حق المحكمة تنظيم المرافعات وطريقة تقديم الأدلة، كما تستمر المحكمة بتوجيه الإخطارات لأعضاء الطبقة حول كل مرحلة من مراحل التقاضي، ليقوموا بدورهم بتقييم دور ممثل الطبقة، وفيما إذا كانوا يعتبرون التمثيل لمصالحهم عادلاً وكافياً، أم أنهم يفضلون التدخل مباشرة في الدعوى⁽⁴¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة التي تنظر دعوى الطبقة، تظل ترسل الإخطارات لأعضاء الطبقة أثناء نظر الدعوى، وأن بعضاً من هذه الإخطارات إجبارية ولازمة، ومنها الإخطار لأعضاء الطبقة لتبصيرهم بحقهم في الانسحاب من الدعوى بعد اعتمادها، وكذلك الإخطار المتعلق بحقهم في الاعتراض على التمثيل، والإخطار المتعلق بالتسوية مع المدعى عليه، وكذلك الإخطار بأتعاب المحامي المقدرة من قبل المحكمة، على أنه توجد إخطارات

(38) Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p. 19.

(39) Kentucky Supreme Court, Ibid, pp. 18 -19.

(40) Ibid, at p. 19.

(41) Ibid, at p. 20.

أخرى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وبقدر ما يكون التمثيل القانوني للطبقة مُرضياً وقوياً، بقدر ما تخفف المحكمة من إرسال هذه الإخطارات، حيث تهدف المحكمة من هذا الإجراء إلى حماية مصالح الطبقة وضمان العدالة في مجريات الدعوى⁽⁴²⁾.

كما أن المحكمة تقوم بنفسها بتعيين محام للطبقة، ليعتبر ممثلاً عنهم جميعاً في الدعوى، ويتم تسميته من قبل المحكمة، حيث يجب أن يتم ذلك بالتزامن مع قرار المحكمة بقبول دعوى الطبقة، وتطبق المحكمة بعض المعايير في قبول هذا التمثيل؛ ومن ذلك العمل والجهد الذي بذله الممثل المرشح في الدعوى وخبرته في مثل هذه الأنواع من القضايا، وعلمه بالقانون، والمصادر التي سيعتمد عليها في التعامل والتجاوب مع باقي الأعضاء، وأية معايير أخرى ترتأها المحكمة، إضافة إلى حق المحكمة في طلب معلومات أخرى حول هذا الممثل، ومن هذه المعلومات أن تطلب المحكمة مقترحاً حول أتعاب المحامي الذي سيتولى القضية، باعتبارها دعوى طبقة⁽⁴³⁾.

بقي أن نقول إن المحكمة تفرض رقابتها أيضاً على أي طلب لإسقاط الدعوى أو التصالح عليها، حيث لا بد من أن توافق المحكمة على ذلك، كما أن للمحكمة دوراً في تقدير أتعاب المحامين العاملين في الدعوى بعد طلبها عن طريق المحكمة، وتخطر جميع أعضاء الطبقة بذلك، وتعطي لهم حق الاعتراض على تقدير الأتعاب⁽⁴⁴⁾.

وأخيراً وبعد أن تحكم المحكمة بمسؤولية المدعى عليه وتقدر مبلغ التعويض لأعضاء الطبقة، فإنها -وبمساعدة من الأطراف والمحامي- تقوم باستحداث خطة لتوزيع التعويضات، وكذلك أتعاب المحامين، وبناء على هذه الخطة يحصل كل متضرر على مبلغ محدد، والأصل حصول جميع أعضاء الطبقة على مبلغ التعويض نفسه، دون أي تفاوت، ومن الفرضيات النادرة جداً أن يطلب المحامي واستثناء من هذه القاعدة، أن يختص بعض المتضررين بمبالغ أكبر بسبب خصوصية الضرر الذي أصابهم⁽⁴⁵⁾.

(42) Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p. 22.

(43) Kentucky Supreme Court, Ibid, at p. 34.

يتقدّم محام بطلب للمحكمة ليمثل الطبقة، فإذا هو وحده المتقدم لهذا العمل، تدرس المحكمة توافر الشروط فيه وتقرر قبول أو رفض تمثيله للطبقة. وقد يتقدّم أكثر من محام بطلب لتمثيل الطبقة، فتقوم المحكمة بالفاصلة بينهم واختيار أحدهم، وتراعي المحكمة في ذلك مدى التزام المحامي بتمثيل مصالح الطبقة، وكذلك عدم وجود تنازع في المصالح بينه وبين أي من أعضاء الطبقة. انظر

Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Ibid, at p. 30.

(44) Ibid, at p. 27. See also Kentucky Supreme Court, Ibid, at p. 36.

كما يحق للمحكمة طلب تقارير دورية من المحامي عن الجهد المبذول، حيث يساعدها ذلك على تقدير الأتعاب.

(45) <http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html>.

المبحث الثاني

مدى كفاية القواعد الإجرائية العربية في دعوى الضرر الجماعي

بعد الإضاءة على فكرة دعوى الطبقة وشروط استعمالها في القانون المقارن، يتناول هذا المبحث الآلية التي من الممكن أن يتم فيها التعامل مع دعاوى الضرر الجماعي في قانونين عربيين مختارين؛ هما القانون القطري والقانون الأردني. ويأتي اختيار هذين القانونين لسبب مفاده أن قانون المرافعات القطري لم يشر من قريب أو بعيد لدعوى جماعية، بينما تناول قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما يعرف بالدعوى المشتركة، مما قد يقترب من الدعوى الجماعية، ومن هذا المنطلق يجد الباحث مدرستين مختلفتين في القوانين العربية، تستحق الدراسة في ضوء القانون المقارن.

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى بعض التطبيقات الخاصة والمهمة لدعوى الضرر الجماعي في كل من القانونين القطري والأردني، فقد عرف كل منهما دعوى الشركة على مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مجموع المساهمين⁽⁴⁶⁾، وهو ما عرفه كذلك القانون المقارن، وتمت الإشارة إليه في المبحث الأول. وتلعب دعوى التعويض عن الضرر الجماعي دوراً رائداً في دعاوى المستهلكين على المنتجين والمزودين، على أن المشرع القطري وبالرغم من أنه قد اعترف بجمعيات المستهلكين في قانون حماية المستهلك، إلا أنه لم يمنح هذه الجمعيات الحق في إقامة دعاوى ضرر جماعي⁽⁴⁷⁾.

(46) انظر: نص المادة (115) من قانون رقم 2015/11 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري، والذي جاء فيه أنه: «للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة». يُقابل هذا النص ما ورد في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في المواد (57-60).

(47) انظر: نص المادة (4) من قانون رقم 8 لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، الذي جاء فيه أنه: «مع مراعاة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، يجوز إنشاء جمعيات لحماية المستهلك تهدف إلى:

1. إعلان المستهلك وتوعيته وتثقيفه.
2. الإسهام في ترشيد الاستهلاك والإنفاق الأسري.
3. التعبير عن وجهة نظر المستهلك لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، وتبليغها بالممارسات الضارة بمصالح المستهلك، وطلب تدخلها لوقف تلك الممارسات عند الاقتضاء.
4. المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية.
5. الدفاع عن مصالح المستهلك.
6. إجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية المستهلك ونشرها».

أما قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017، فقد نظم جمعيات حماية المستهلك واتحاد جمعيات حماية المستهلك⁽⁴⁸⁾، وجعل من ضمن أهداف هذه الجمعيات تمثيل المستهلكين أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، لكنه لم يشر إلى حق إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب جمهور المستهلكين⁽⁴⁹⁾. على أن المادة (17) من القانون قد أعطت صراحة لجمعيات حقوق المستهلك الحق في إقامة دعوى قضائية موضوعها تصويب ممارسات المزودين⁽⁵⁰⁾، وهذه تختلف تماماً عن موضوعنا وهو الضرر الجماعي الذي يصيب طائفة من المستهلكين.

وبناء على ذلك يُناقش هذا المبحث الفرضيات النظرية التي من الممكن تحققها في حالة الضرر الجماعي، حيث إن دعوى الضرر الجماعي بالشكل المطروح بالمبحث الأول قد لا تكون مطروحة في القوانين العربية، ولكن فكرة الضرر الجماعي الذي يصيب طائفة كبيرة جداً من الناس واردة جداً، وحصلت، ومن هذا المنطلق سيلقي هذا المبحث الضوء على مدى كفاية قواعد التدخل والإدخال في التعامل مع دعاوى الضرر الجماعي في مطلب أول، ومن ثم سيتم التعامل مع الدعوى المشتركة التي عرفها المشرع الأردني خلافاً للمشرع القطري في المطلب الثاني.

وحيث إن النصوص المتعلقة بالتدخل والإدخال تكاد تكون متطابقة في القانونين، فإنه سيتم التركيز في المطلب الأول على موقف القضاء القطري، في حين سيتم تناول موقف القضاء الأردني في المطلب الثاني، حيث لا نص مقابل في القانون القطري للمسألة، وذلك لتحقيق نوع من التوازن في تناول الموضوع في القانونين.

المطلب الأول

مدى كفاية قواعد التدخل والإدخال

عرف كلٌّ من القانونين القطري والأردني قواعد إجرائية تتعلق بتعدد أطراف الدعوى في جانب المدعي أو المدعى عليه، وتتمثل هذه القواعد في الإدخال والتدخل، فهل يمكن

(48) انظر: المادة (14) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7/2017 التي جاء فيها:

«أ- تنشأ جمعيات حماية المستهلك وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- تتولى الوزارة الإشراف على جمعيات حماية المستهلك ومتابعة شؤونها وفقاً للتشريعات النافذة».

(49) انظر: نصي المادتين (15 و16) من قانون حماية المستهلك الأردني.

(50) انظر: نص المادة (17) من قانون حماية المستهلك الأردني الذي جاء فيه أنه: «على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للجمعية في حال ارتكاب المزود أي ممارسات تخالف أي تشريع نافذ وتمس مصالح المستهلك التقدم بدعوى أو شكوى أو طلب لدى المحكمة المختصة لوقف تلك الممارسات أو تصويبها».

الارتكان لهذه المفاهيم في دعوى الضرر الجماعي؟ هذا ما سنناقشه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التدخل

تنص المادة (78) مرافعات قطري على أنه: «يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمّاً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، وتحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بالتدخل، ولا يجوز أن يترتب على التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها، وتحكم المحكمة في موضوع طلب التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه». ويُقابل هذه المادة نص المادة (114) أصول مدنية أردني⁽⁵¹⁾.

ووفقاً للنصوص السابقة، يوجد نوعان من تدخل الغير في دعوى مرفوعة؛ أما الأول فهو التدخل الانضمامي وهو ما عبّرت عنه النصوص بقولها: «منضمّاً إلى أحد الخصوم»، ويكون هذا التدخل بهدف المحافظة على مصالح وحقوق المتدخل، وليس المطالبة بحق خاص له، كالكفيل الذي يطلب انضمامه إلى المدين في دعوى بين المدين والدائن

(51) تنص المادة 114 أصول مدنية أردني على أنه: «1- يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويُعفى من دفع الرسوم المقررة. 2- كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يُكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة».

المكفول له⁽⁵²⁾. وإذا ما افترضنا حالة من حالات الضرر الجماعي، كحادث حافلة مثلاً سبب أضراراً لمجموعة من الناس، فأقام أحدهم دعوى للمطالبة بالتعويض، فإن المتضررين الآخرين لن يكون لهم طلب التدخل الانضمامي، حيث إنه وقائي وبهدف مراقبة الأمور عن كثب، بينما يكون كل متضرر في هذه الحالة صاحب حق أصلي، ولا يجديهِ نفعاً التدخل في دعوى رفعها متضرر آخر. فدوره في مثل هذا النوع من التدخل يقتصر على الوقوف بجانب أحد أطراف الدعوى ودعم مركزه، ولا يكون له دعوى أو مطالب خاصة به⁽⁵³⁾.

أما النوع الثاني من تدخل الغير، فهو الذي يطلب فيه مستقلاً الحكم لنفسه بحق ذاتي

(52) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 203. انظر أيضاً طلال العيسى وسهى صباحين، التدخل في الخصومة: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 3، 2017، ص 202. لا يعتبر متدخلًا كل من الخلف العام ولا الخلف الخاص، وقد تأكد هذا في نص قرار محكمة التمييز القطرية الذي قضى بأن: «حجية الأحكام ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها. امتدادها إلى من كان داخلًا في الدعوى بمن ينوب عنه كالخلف العام للخصم أو خلفه الخاص الذي يعتبر كل منهما ممثلًا في الدعوى بمن يتلقى الحق عنه». انظر الطعن رقم 107 لسنة 2006 تمييز مدني، منشور على موقع:

<https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

كما لا يعتبر متدخلًا في الدعوى الأصل الذي ينوب عنه شخص في دعوى مرفوعة، وفي ذلك قررت محكمة التمييز القطرية بأن: «القاعدة الشرعية هي أن الوارث ينوب عن التركة وعن سائر الورثة في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها إذا كان النزاع منصباً على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة، وهي أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة، فإن الوارث يكون نائباً عنها وعن سائر الورثة استناداً إلى وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم، ومؤدى ذلك أن أحد الورثة يمكن أن ينوب عن التركة إذا كانت الدعوى مرفوعة في شأن يتعلق بالتركة قبل سداد الديون وأيلولتها للورثة، إذ التركة عندئذ تعتبر في حكم ملك المتوفي غير قابلة للتجزئة، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بنصيب أحد الورثة، فإنه عندئذ يعمل لحسابه، ولا يقوم نائباً عن غيره، وإذا كان ذلك فإنه لا يقبل من أي من الورثة أن يعود إلى التدخل في الدعوى منضمًا في طلباته إلى من ينوب عنه في الخصومة قانونًا باعتبار أن تمثيله في الدعوى قائم وله حق الحضور فيها دون حاجة لاتخاذ إجراءات التدخل». انظر الطعن رقم 31 لسنة 2007 تمييز مدني.

<https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(53) بشار ملكاوي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 154.

مرتبط بالدعوى ويكون في مواجهة كل من طرفيها⁽⁵⁴⁾، على أن شروطاً معينة يجب أن تتحقق لقبول المحكمة هذا النوع من التدخل، وهذه الشروط هي، أولاً: أن يكون طلب التدخل بهدف المطالبة بحق خاص للمتدخل ولكنه مرتبط بالدعوى، ويكون المتدخل في مركز المدعي بالنسبة لطرفي الدعوى الأصليين، ويكون المتدخل صاحب مصلحة بهذا التدخل، ويعتبر كذلك إذا كان سيتأثر بنتيجة الحكم الصادر بالدعوى الأصلية⁽⁵⁵⁾.

فهل ستتوافر الشروط السابقة، لو طلب متضرر إدخاله في دعوى تعويض أقامها متضرر آخر؟ فمن حيث الشرط الأول فالمتضرر الثاني يطالب بحق خالص له، ولكن هل هو مرتبط بالدعوى الأصلية؟ يُعرّف الارتباط بأنه: «وجود صلة وثيقة بين دعوى المتضرر الأول والثاني، بحيث تقتضي متطلبات العدالة أن تنظرهما المحكمة كدعوى واحدة، لضمان عدم تعارض الأحكام، ويتحقق هذا الارتباط عندما يتحد في الدعويين عنصر من العناصر التالية، الخصوم، الموضوع أو السبب»⁽⁵⁶⁾. وفي الفرضية التي نعالجها تتوافر وحدة سبب الدعوى وهي الحادث سبب الضرر، وكذلك وحدة الخصم المدعى عليه، ولكن لا يمكن اعتبار المتضرر الثاني في مركز المدعي إلا بالنسبة لطرف واحد وهو من تسبب بالضرر، وفيما يتعلق بالمصلحة، فهي المنفعة المشروعة التي تعود على المتضرر الثاني من تدخله في دعوى المتضرر الأول⁽⁵⁷⁾، والحقيقة لا توجد مصلحة ذات بال في هذه الحالة، حيث إنه لن يتأثر بنتيجة الحكم للمتضرر الأول.

(54) عبد الوهاب عرفة، أصول المرافعات المدنية وإجراءاتها، المكتبة العالمية للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 155. انظر أيضاً: يوسف أحمد الزمان، التعليق على قانون المرافعات: دراسة مقارنة (القطري، الكويتي، المصري)، الزمان للمحاماة، الدوحة، 2007، ص 251. من الأمثلة على التدخل الاختصاصي (الهجومي) تدخل شخص في دعوى ملكية عقار، ليطالب هو نفسه بملكية هذا العقار، وكذلك تدخل شخص في دعوى مرفوعة بين خصمين، ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التشهير به والمساس بسمعته من قبل أطراف الدعوى، وكذلك يتحقق التدخل الاختصاصي في الحالة التي يطلب فيها المتدخل في دعوى صحة تعاقد الحكم ببطلان عقد البيع. انظر: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 243.

(55) طلال العيسى وسهي صباحين، التدخل في الخصومة: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 3، لسنة 2017، ص 204-205. من الأمثلة على ذلك أن تُقام دعوى بين بائع ومشتر حول عقد بيع أرض، فيتدخل السمسار مطالباً بأتعاب السمسرة، ويختصم في ذلك البائع والمشتري، حيث ترتبط هذه الأتعاب بالدعوى الأصلية، لأنها تستند إلى سبب الدعوى نفسه وهو عقد البيع. انظر: آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 283.

(56) مريم بهرام إسمعيلي، التدخل الاختياري في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2015، ص 45.

(57) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 189.

ولقد قررت محكمة التمييز القطرية أن التدخل الاختصامي متوفر في قضية رفعتها شركة على أخرى بسبب قيام الأخيرة ببيع تذاكر مباراة رياضية، للشركة الأولى حقوق حصرية في بيعها بموجب اتفاقية مع طرف ثالث، وأن تدخل الطرف الثالث يُعدّ تدخلاً اختصامياً ومرتبباً بالدعوى⁽⁵⁸⁾.

كما يُلاحظ أن المشرّع القطري قد أورد شروطاً أخرى تتمثل في ألا يكون من شأن التدخل الاختصامي تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، على أن طلب المتدخل التعويض في دعوى مرفوعة من متضرر آخر، سيترتب عليها حتماً تأخير الفصل في الدعوى؛ لأن المحكمة ستدرس الطلب كدعوى مستقلة لطلب تعويض لشخص آخر غير المتضرر الذي أقام الدعوى، لتحدد أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويتوجب على المحكمة سماع الشهود من جديد وإن كانوا أنفسهم في دعوى المتضرر رافع الدعوى، وطلب خبرة جديدة، ناهيك عن لو كان عدد المتدخلين بسبب وحدة سبب الضرر كبيراً مثل خمسين شخصاً تعرضوا لحادث، فأقام أحدهم دعوى تعويض، وتدخل الآخرون للمطالبة بتعويضاتهم الخاصة.

بالنتيجة نقول إنه عملياً لا يمكن الارتكان لقواعد التدخل الانضمامي والاختصامي في دعوى الضرر الجماعي، وسبب ذلك أنه في التدخل الانضمامي، لا يطالب المتدخل بحق خاص له، وإنما يدعم مركز أحد الأطراف. أما في التدخل الاختصامي، فالمتدخل يطلب التعويض عن ضرر أصابه، مما يرقى إلى دعوى جديدة، لا تصلح محلاً للتدخل، ولا يوجد نص قانوني يعطي المحكمة الحق في القياس على دعوى المتضرر الأول الذي أقام الدعوى، بحيث تستخدم ذات الأدلة وتكتفي بشهادة الشهود والخبرة التي سبق

(58) جاء في القرار: «ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها اتخذت الإجراءات المقررة في القانون لرفع الدعوى عند توجيه طلباتها إلى المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة، وهي وإن وصفت تلك الإجراءات بأنها تصحيح لشكل الدعوى التي كانت مرفوعة أصلاً على هذه الأخيرة من شركة..... إلا أن ذلك لا ينفي أن ما اتخذته هو طلب تدخل هجومي في تلك الدعوى، وإذا اعتبر الحكم المطعون فيه تدخلها هذا دعوى جديدة غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانوني، فإنه يكون قد أخطأ بما يستوجب تمييزه، فإن الإجراء الذي اتخذته الطاعنة على نحو ما سلف بيانه هو في حقيقته طلب تدخل في الدعوى أيدي بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، وطلبت فيه الطاعنة الحكم لها بحق ذاتي في مواجهة طرفي الخصومة، لا يؤثر على ذلك أن تكون الطاعنة قد وصفت هذا الإجراء بأنه تصحيح لشكل الدعوى، لأن العبرة في تكييف الإجراء هي بحقيقة وصفه القانوني وباستيفائه للأوضاع والشروط التي يحددها القانون، لا بما يسبغه عليه الخصوم من أوصاف». انظر: الطعن رقم 108 لسنة 2006 تمييز مدني.

<https://www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

آخر زيارة آذار/مارس 2019.

وأن طلبتها من المتضرر الأول رافع الدعوى، لا بل ستتعاطى المحكمة مع كل طلب تدخل بالمطالبة بالتعويض، كدعوى جديدة تماماً، وسينتج عن ذلك حتماً تأخير الفصل في دعوى المتضرر الأول. كما أن هدف المتدخل عادة ما يكون الحصول على حق بدلاً عن أحد أطراف الدعوى المقامة، بينما المتدخل في دعوى الضرر الجماعي يُطالب بحق جديد تماماً، مما يضعف الارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب التدخل الاختصاصي⁽⁵⁹⁾.

وبناءً على ذلك، فقد قررت محكمة التمييز الأردنية أنه: «من المبادئ المقررة أن المصلحة مناط الدعوى، وبذلك يجب أن يكون للمتدخل مصلحة بالنزاع القائم لقبول طلبه، وأن يكون الحق الذي يدعيه مرتبطاً بموضوع النزاع الأصلي، وليس له أن يخلق دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة؛ لأن عليه في مثل هذه الحالة تقديم دعوى مستقلة بالحق الذي يدعيه، وحيث إن الميزة تهدف من طلبها الدخول في الدعوى إثبات ملكيتها للباخرة الناقلة، في حين أن النزاع الأصلي يتعلق بالمطالبة بقيمة الأضرار والنواقص اللاحقة بإرسالية السكر المشحونة على الباخرة المذكورة، ولا يوجد ارتباط بين موضوع الدعوى وبين موضوع الطلب، الأمر الذي يغدو معه طلب الميزة الدخول في الدعوى مستوجباً الرد»⁽⁶⁰⁾.

كما لا بدّ من الإشارة إلى أن طلبات التدخل لا تقبل بغير مصلحة للمتدخل⁽⁶¹⁾، وهذه المصلحة تتوافر في حالة أراد المتدخل مراقبة سير الدعوى بما لا يمس حقوقه، وكذلك تتحقق عندما ينازع أحد أطراف الدعوى الأصلية بحق هو محل للدعوى القائمة⁽⁶²⁾. أما المتضرر الذي يطلب التدخل، فلا مصلحة له، إذ هو يطلب حقاً جديداً خالصاً له غير مرتبط بحق المتضرر الآخر.

(59) من الأمثلة على التدخل الاختصاصي تدخل الدائن في دعوى بين مدينه والغير، ويكون تدخله بهدف طلب منع نفاذ التصرف. وكذلك تدخل شخص في دعوى مرفوعة من قبل شخص على آخر بخصوص ملكية عقار، ويطلب المتدخل الحكم له بالملكية بدلاً من الحكم لأي من أطراف الدعوى. انظر: طلال العيسى وسهي صباحين، مرجع سابق، ص 204.

(60) تمييز/ حقوق 2000/2213، نظام القسطاس <https://qistas.com> آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(61) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 204.

(62) بشار ملكاوي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص 155. انظر أيضاً: نص المادة (1) من قانون المرافعات القطري التي جاء فيها أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه». يُقابل ذلك المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفرع الثاني

الإدخال

الإدخال نوعان: إدخال يطلب من أحد الخصوم، أو إدخال يطلب من المحكمة، أما النوع الأول، فقد نص عليه المشرع القطري في المادة (75) مرافعات التي جاء فيها: «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويتبع في اختصام الغير الإجراءات والمواعيد المقررة في رفع الدعوى». ويُقابلها نص المادة (113) أصول مدنية أردني⁽⁶³⁾.

ومؤدى هذه النصوص، حق المدعي أو المدعى عليه في أن يطلب من المحكمة إدخال طرف آخر في دعوى مرفوعة، والشرط الوحيد الذي اعتمده المشرعان القطري والأردني هو: «من كان يصح مخاصمته عند رفع الدعوى»، أي من كان يجوز رفع الدعوى عليه ابتداء⁽⁶⁴⁾. ومن الأمثلة التي يطرحها الفقه على ذلك طلب إدخال شركة التأمين من قبل المدعي الذي يطالب بتعويض من المدعى عليه الذي تسبب بالضرر، باعتبار أن شركة التأمين يصح اختصامها ابتداء، وكذلك اختصام المدين في الدعوى التي يرفعها الدائن على الكفيل⁽⁶⁵⁾. ولقد قررت محكمة التمييز القطرية بأنه يصح إدخال مشتري الشركة المدينة، حيث يجوز اختصامه عند رفع الدعوى، وجاء في قرارها: «وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة (75) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويتبع في اختصام الغير الإجراءات والمواعيد المقررة في رفع الدعوى، ومفاد ذلك أن المشرع تيسيراً لإجراءات التقاضي أجاز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، على أن يكون ذلك بالإجراءات المقررة في رفع الدعوى شريطة توافر الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى هذا الغير، والذي ارتأى المشرع أنه من المناسب ومن مصلحة العدالة إجازته.

(63) تنص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته على أنه: «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يُبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه، ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يُكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم. على الشخص الذي تقرر أن يكون طرفاً في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء أن يقدم جوابه وبيئاته الدفاعية وفق أحكام المادة (59) من هذا القانون، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبيئاته الدفاعية».

(64) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 41.

(65) طلال العيسى وسهي صباحين، مرجع سابق، ص 208.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداءً ضد شركة (...) للهندسة والمقاولات وفرعها (...). للمطالبة بقيمة نباتات تم توريدها للمركز، والذي كان قد تم بيعه من الشركة الطاعنة للشركة المرفوع ضدها الدعوى ابتداءً، وإذ صدر قرار قاضي التنفيذ بإلغاء البيوع التي وردت على المركز، فإن اختصاصه للحكم عليها بالطلب المرتبط بالطلبات في الدعوى، وكذلك المطعون ضدها الثانية بوصفها مديرة المركز التي أصدرت شيكاً بالمديونية، فإن ذلك لا ينطوي على مخالفة للقانون، ويضحى النعي على غير أساس⁽⁶⁶⁾.

أما في دعوى الضرر الجماعي، فقيام أحد المتضررين بإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض من شركة نقل الحافلات مثلاً، لا تعطيه حق اختصاص متضرر آخر، ولا يمكن له طلب إدخال جميع المتضررين معه في الحادث بناء على نصوص المواد السابقة، حيث لا حق له في اختصاص باقي المتضررين، إذاً نخرج هذه الفرضية أيضاً من كونها تصلح لدعوى جماعية.

أما حالة الإدخال الأخرى فتكون بأمر المحكمة ووفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها في التعامل مع دعوى مرفوعة أمامها، ونصت المادة (76) مرافعات قطري على أن: «للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة في الدعوى، أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، أو من يُضار من الحكم في الدعوى، وتُعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتكلف قلم الكتاب بإعلانه، أو تُعين من يقوم من الخصوم بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وللخصم المدخل في الدعوى أن يطلب إخراجها منها».

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فقد ورد فيه نص المادة (3/114) التي جاء فيها بأنه: «3 - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال:

- أ. من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.
- ب. من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.
- ج. من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوخ إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوخ.
- د. من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديّة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

(66) الطعن رقم 43 لسنة 2008 تمييز مدني.

<https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

هـ. تعين المحكمة موعداً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله في الدعوى، أو من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذا القانون».

ويلاحظ أن النص في القانون القطري أكثر مرونة، حيث يعطي للمحكمة سلطة تقديرية أوسع لتقرر إدخال شخص في دعوى مرفوعة أمام القضاء، ودليل ذلك استخدام تعبير «لمصلحة العدالة أو اظهار الحقيقة»⁽⁶⁷⁾، في حين يُحدد النص الأردني حالات حصرية للمحكمة. وتتقاطع بعض الحالات بين القانون القطري والأردني فيما يتعلق بالتضامن، وعدم قابلية التصرف بالتجزئة، وبمن يُضار بالحكم الصادر في الدعوى.

ولقد قررت محكمة التمييز القطرية بأن: «1 - النص في المادة الرابعة من القرار الأميري رقم 2004/66 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين على أن «تهدف الهيئة إلى المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها، وحماية حقوقهم المالية، بما يضمن لهم حياة كريمة ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي: 1- الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكن الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار، 3- الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم وفقاً للقانون، ...، 7- إعداد وتنفيذ الدراسات والخطط اللازمة لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»، يدل على أن الولاية الشرعية على مال القاصرين لا تنعقد للهيئة المذكورة إلا في الأحوال المنصوص عليها على سبيل الحصر ومنها الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكن الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار، ومن ثم في حالة وجود أي منهما تنحسر الوصاية عن الهيئة في كل ما يتعلق بإدارة أموال القاصر أو التصرف فيها في الإطار الذي يحدده القانون، ويكون للولي أو الوصي وحده تمثيل القاصر في كل ما يقام منه أو عليه من دعاوى، وإذ خلا القانون من أي نص يوجب اختصاص الهيئة أو إدخالها أو تدخلها في تلك الدعاوى، سواء من تلقاء ذاتها أو عن طريق الخصوم أو بأمر المحكمة، أو كانت المادة المعروضة مما استلزم قانون الولاية على المال قبل صدور قرار المحكمة، بشأنها أخذ رأي الهيئة، كل ذلك لا يجعل منها خصماً

(67) يتحقق مفهوم مصلحة العدالة عندما لا تتعارض الأحكام القضائية مع بعضها، ويكون الحكم القضائي حجة على الطرف الذي تم إدخاله، كما أن مصلحة العدالة لا تجب مصلحة أطراف الدعوى، حيث سينتهي الأمر بتحقيق مصلحة لأحدهم بسبب إدخال ثالث بأمر المحكمة. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 118-119.

حقيقياً في الدعوى له ما للخصوم الحقيقيين»⁽⁶⁸⁾.

إن جميع الحالات التي ورد النص عليها في القانونين لا تتسع لتعطي المحكمة الحق في إدخال متضررين آخرين في دعوى رفعها متضرر واحد في حادث تسبب بالإضرار بمجموعة كبيرة من الناس، إذ كيف للمحكمة أن تعرفهم ابتداءً، وإن كان النص القطري أكثر قرأً لذلك، حيث قد ترى المحكمة من ضمن اعتبارات العدالة إدخال متضررين آخرين، على أن المحكمة ستواجه مشكلة تحديد هوية هؤلاء المتضررين لتقوم بإدخالهم.

والأهم من كل ما سبق أن قواعد الإدخال، بطلب من الخصم أو طلب من المحكمة تحمل في طياتها إجبار طرف ثالث على أن يكون ممثلاً في الدعوى⁽⁶⁹⁾، وهذا لا يستقيم مع فكرة المتضرر الذي له حق ويسعى بإرادته إلى الحصول عليه من خلال دعوى جماعية.

(68) الطعن رقم 22 لسنة 2007 تمييز مدني - أحوال شخصية.

<https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

آخر زيارة: آذار/مارس 2019. وفي قرار آخر طبقت فيه محكمة التمييز القطرية نص المادة (76) ذهبت إلى القول بأنه: «1- لما كان المقرر بنص المادة (28) من القانون رقم 12 لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز أنه: «فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على الطعن أمام محكمة التمييز»، وكان النص في المادة (162) من قانون المرافعات على أنه: «لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا حكم الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقي ولو بعد فواته بالنسبة لهم. كما يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه»، يدل على أن الأصل أنه في الدعاوى التي يكون الخصوم فيها متعددين، فإن الطعن لا ينتج أثراً إلا بالنسبة لمن رفعه منهم ولا يفيد منه غيره من الخصوم، إذ إن الطعن الذي يرفع ضد أحد الخصوم لا يحتج به إلا بالنسبة لذلك الخصم، ولا يصح التمسك به ضد الخصوم الآخرين ما لم يوجه إليهم ولو كانت مصلحتهم واحدة في الاستفادة من الحكم ضد الطاعن، وقد استثنى القانون من هذه القاعدة حالة الحكم في موضوع لا يقبل التجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، فأجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين». الطعن رقم 95 لسنة 2008 تمييز مدني.

<https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(69) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير، مرجع سابق، ص 9. كما يشترط لقبول اختصاص الغير وجود المصلحة، وكذلك الارتباط بين طلب الاختصاص والدعوى الأصلية، بحيث يكون للغير المطلوب اختصاصه مصالح مرتبطة بالدعوى القائمة، بحيث يكون من المفيد وتحقيقاً لحسن سير العدالة إدخاله في الدعوى، وسواء تم اختصاصه كمدع أو مدع عليه، ويظهر هذا الارتباط عندما يكون لأحد طرفي الخصومة مخاصمة هذا الغير ابتداءً. المرجع نفسه، ص 42، 43.

المطلب الثاني الاتحاد في دعوى قضائية

عرف المشرع الأردني في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية حالة اتحاد المدعين أو المدعى عليهم، وهذا النص لا مقابل له في القانون القطري⁽⁷⁰⁾. وعلى ذلك نصت المادة (70) على أنه: «1- يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال، أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم. 2- يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى إذا ظهر لها أن اتحاد المدعين من شأنه أن يحدث إرباكاً أو تأخيراً في نظرها، كما يجوز لها أن تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة لها. 3- يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم، إذا كان حق المدعى عليهم به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال، أو ناشئاً عن معاملة أو سلسلة واحدة من المعاملات، كما يجوز ضمهم معاً إذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على انفراد، ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم».

وبداية لا بد من القول بأن نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يُقابل ولو نسبياً نص المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالية الأمريكي، ومن الجلي بأنه يؤسس لدعوى جماعية، وعلى ذلك فيمكن المقارنة بين نص المادة (70) أصول أردني والمادة (23) فيدرالي أمريكي في الفرع الأول، والبحث في التطبيقات القضائية للمادة (70) في الفرع الثاني.

(70) بالرغم من عدم وجود نص يُقابل نص المادة (70) في قانون المرافعات القطري، فإن التعدد الاختياري في الدعوى غير مستبعد، حيث يجوز رفع دعوى واحدة بحقوق يوجد بينها ترابط، وتقدر المحكمة وجود هذا الترابط، وكذلك الحال عندما تثبت وحدة المسألة المثارة في القضية. على أن هذا التعدد الاختياري مع وحدة الدعوى، لا يدمج الدعاوى ويجعل منهم دعوى واحدة، وإنما تحتفظ كل دعوى باستقلالها، ولا يشترط الفصل بكل المطالبات دفعة واحدة، ولا بحكم واحد موحد. انظر: طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 427-428. انظر أيضاً: وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 270.

الفرع الأول

المقارنة بين الاتحاد في الدعوى ودعوى الطبقة

إذا ما أردنا المقارنة بين النصين، يمكن لنا الخروج بالنتائج التالية:

1. يتناول نص المادة (70) اتحاد المدعين أو اتحاد المدعى عليهم في دعوى مرفوعة أمام القضاء، ولا يتعلق نص المادة (70) بقواعد الإدخال والتدخل، وإنما هو قرار يتخذه المدعون أو المدعى عليهم، وهو ما هو منصوص عليه ذاته وسبق تناوله في المادة (23) من القانون الفيدرالي الأمريكي.
 2. اعتبر المشرع الأردني حالة الاتحاد هذه اختيارية، بمعنى أن المدعين أو المدعى عليهم من حقهم أن يرفعوا الدعوى بهذه الصورة، أو يقيم كل منهم دعوى مستقلة. أما وفقاً للقاعدة المقررة في المادة (23) أمريكي، ميّز النص بين دعويين إجباريتين، ودعوى الضرر الجماعي التي اعتبرها اختيارية أيضاً.
 3. بالنسبة لشروط الاتحاد، حددت المادة (70) ذلك بحالتين: الأولى هي وحدة مصدر الحق بالنسبة لجميع المدعين؛ كأن يكون فعل واحد هو الذي خلق حقهم في المطالبة، ومن الأمثلة على ذلك تدهور حافلة يؤدي إلى إيذاء خمسة وعشرين شخصاً، ففي هذا المثال تدهور الحافلة (خطأ شركة النقل) هو السبب بالنسبة لجميع المتضررين، كما استخدم المشرع تعبير «فعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال» و«معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات»، فوحدة سبب وجود الحق هو المهم، بصرف النظر فيما إذا كان فعلاً واحداً أو أكثر، معاملة واحدة أو أكثر. ومثال المجموعة الواحدة من الأفعال قيام شخص بسلب سكان عمارة من عشرة طوابق واتلاف ممتلكاتهم، فيوجد إعلانهما: السلب والإتلاف. أما مجموعة من المعاملات فمثاله، عملية نصب واحتيال على مساهمين في شركة بعدة صفقات وهمية⁽⁷¹⁾.
- أما الحالة الثانية التي يجوز فيها الاتحاد، فهي عندما يقيم مجموعة من الأشخاص، دعاوى فردية، ومن ثم يتضح وجود مسائل مشتركة في الواقع أو القانون، وهذه الحالة لا تختلف عن الحالة الأولى، إذ لا يمكن وجود مسائل مشتركة في الواقع أو

(71) من الأمثلة على تعلق الدعوى بفعل واحد، الدعوى التي يرفعها ورثة شخص، توفي مورثهم في حادث للمطالبة بالتعويض المادي والأدبي. وكذلك مطالبة مجموعة أشخاص بحق الشفعة. صلاح الدين الشوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 290، 291.

القانون، عندما لا يكون سبب نشوء الحق واحداً، على أن الفرق بين الحالة الأولى وهذه الحالة هو أن الحالة الأولى أقيمت الدعوى ابتداء كدعوى جماعية، أما في الثانية، أقيمت كدعوى مستقلة ومن ثم قرر المدعون الاتحاد⁽⁷²⁾. وتنطبق ذات الشروط على اتحاد المدعى عليهم. والشروط السابق بيانها تتقاطع مع الشروط التي قررتها المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالية الأمريكي التي سبق وأن تناولناها في المبحث الأول، على أن القانون الأخير قد وضع شروطاً إضافية وبنصوص صريحة، وتتمثل في أن تكون الدعوى الفردية غير عملية، وأن يكون التمثيل كافياً ويحقق العدالة.

وتعليقاً على هذه الشروط، فقد تعرّضت محكمة التمييز الأردنية لمدى توافر شروط المادة (70)، في قضية موضوعها اتحاد عاملين تم فصلهما من عملهما بدون حصولهما على حقوقهما العمالية في قضية واحدة، حيث قررت المحكمة عدم توافر شروط المادة (70) في هذه الدعوى، وجاء في قرارها: «وفي ذلك نجد أن المدعين أقاما دعوى واحدة للمطالبة بما يستحق لكل واحد منهما من حقوق عمالية، وبالرجوع إلى أحكام القانون نجد أن المادة (1/70) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على ما يلي: «يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال، أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قد أقاموا دعوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم»، وعليه وفي ضوء هذا النص نجد أن اتحاد المدعين في دعوى واحدة مشروط بكون الحق المدعى به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال، أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات.

وفي الدعوى المعروضة، فإننا وبالرجوع إلى لائحة الدعوى ووقائعها نجد أن مطالبات المدعين فيها ليست ناشئة عن معاملة واحدة، بل ناشئة عن معاملات مختلفة ومستقلة عن بعضها بعضاً، وإن عمل كل واحد من المدعين كان بعقد مستقل عن الآخر وفي أوقات وأزمنة مختلفة وبأجرة شهرية مختلفة، وإن

(72) من الأمثلة على ذلك أن يقيم أكثر من شخص دعوى فردية للمطالبة بالتعويض عن وفاة نفس المورث، فتقرر المحكمة ضم هذه الدعاوى في دعوى واحدة. وكذلك قد يتحقق تعدد المدعى عليهم، عندما تقيم زوجة المتوفى عدة دعاوى فردية على كل من سائق السيارة ومالك السيارة وشركة التأمين، فتقرر المحكمة ضم جميع الدعاوى في دعوى واحدة، وهذا يمثل اتحاد المدعى عليهم. انظر: صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص 292.

مطالبة كل واحد من المدعين لا علاقه لها بمطالبة المدعي الآخر، وعليه فإنه لا يجوز لهما أن يتحدا في دعوى واحدة للمطالبة بما يستحقه كل واحد منهما من حقوق عمالية - في حال ثبوتها- بمقتضى أحكام قانون العمل لعدم توافر الشروط التي نصت عليها المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها⁽⁷³⁾.

أما فيما يتعلق بسلطات القضاء بخصوص هذه الدعوى، فقد بينت الفقرة الثانية أن للمحكمة سلطة في رفض نظر الدعوى باعتبارها دعوى واحدة، وذلك من خلال آليتين: أما الأولى فهي الطلب من المدعين المتحدين العدول عن التقاضي بهذه الدعوى، واستبدالها بدعوى فردية، على أن للمحكمة أن تقرر أسلوب الدعاوى الفردية المستقلة من تلقاء نفسها وبدون الرجوع للمدعين، وما سبق يعكس مفهوم اعتماد الدعوى من قبل المحكمة وقبول اعتبارها دعوى جماعية والتي سبق وأشرنا إليها في المبحث الأول.

ويظل للمحكمة السلطة التقديرية في أن تضم دعاوى متعددة في دعوى واحدة، ولو بدون طلب من الخصوم⁽⁷⁴⁾، وما سبق غير متفق مع فكرة أن دعوى الطبقة في القانون المقارن اختيارية، ولا يجبر أي متضرر على الانضمام للدعوى المشتركة، وهو ما سبق وأشرنا إليه بحق كل متضرر بالانسحاب.

أما فيما يخص الضوابط التي تُعملها المحكمة للقول بعدم صلاحية الدعوى لتكون مشتركة، فقد أشار النص لمعايير عامة هي إحداث إرباك أو تأخير، وهذه المعايير تقابل أحد المعايير التي نصت عليها المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالية الأمريكي، وهي أن تكون الدعوى عملية، فإذا سببت إرباكاً للمحكمة أو تأخيراً لم تكن كذلك، وكلما ربطت بين المدعين علاقة عمل أو مصلحة أو حتى سكن، قلَّ الإرباك وتناقص التأخير، على العكس من ذلك، فكلما تباعدت العلاقات والمصالح، ظهر على السطح خطر التأخير في الفصل في القضية، وتشعبت الأدلة بالنسبة لكل مدعٍ.

ويظل للمحكمة الحق في مراقبة الشروط الأخرى المتعلقة بالدعوى، وهي وجود مسائل مشتركة في القانون أو الواقع أو كليهما، ووحدة سبب نشوء حق كل منهما، حيث إن هذه متطلبات لتكون الدعوى صالحة ابتداءً لدعوى مشتركة.

الخلاصة، تصلح المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لدعاوى الضرر

(73) محكمة استئناف عمان، قرار رقم 2016/35466، نظام القسطاس <https://qistas.com>/آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(74) صلاح الدين الشوشاري، مرجع سابق، ص 295. انظر أيضاً: وجدي راغب، مرجع سابق، ص 273.

الجماعي، فهل تم استخدام نص المادة (70) في هذا الغرض قضائياً، هذا ما سيتم تفصيل القول فيه ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني

موقف القضاء الأردني من الدعوى المشتركة

باستقراء أحكام محكمة التمييز الأردنية، فيما يخص المادة (70) أصول، نجد أنها تدور في فلك دعاوى محددة تجمع بين المدعين فيها علاقة عمل أو مصلحة، وأنه لم يتم الحصول على قرار قضائي واحد طبقت فيه المحكمة المادة (70) على دعوى ضرر جماعي، رغم أنه قد حصلت حالات ضرر جماعي وصلت إلى القضاء وطولب بالتعويضات، ولا أدل على ذلك من حادث تفجيرات عمان 2005، التي جرح وقتل فيها عدد من الأشخاص. ولتنظيم الأفكار، سيتم التعرّض بداية لبعض من القرارات القضائية الصادرة في المادة (70) أصول، ومن ثم الإشارة لحادث تفجيرات عمان 2005 باعتبارها حالة يتجلى فيها الضرر الجماعي بكل جوانبه وشروطه.

ففي قضية بين شركاء على الشيوخ بسبب الميراث، قررت المحكمة ضم مطالبات المدعين في دعوى واحدة، الذين طالبوا بإجراء المحاسبة وقبض أجور وخلوات من الأموال الشائعة والتي كانت تحت يد شركاء آخرين، ممتنعين عن أدائها لهم، وبررت المحكمة الضم بالمادة (70)⁽⁷⁵⁾. ومن الملاحظ هنا وضوح فكرة وحدة السبب المنشئ للحق، ووحدة مسائل الواقع والقانون. كما اعتبرت محكمة التمييز الدعوى قابلة لأن تكون مشتركة في حالة إفلاس المدعى عليه، حيث تتحد مسائل الواقع والقانون بالنسبة لسائر الدائنين، وجاء في قرارها أنه: «2- إذا تقرر إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى والدعوى قائمة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً بناءً على طلب الفريق الآخر، أو من تلقاء نفسها لزوم الحضور إلى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، عملاً بالمادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث إن محكمة بداية حقوق عمان أصدرت قرارها في دعوى أخرى بإشهار إفلاس المميز، فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف مراعاة أحكام المادة (70) المذكورة⁽⁷⁶⁾».

وكذلك الحال بخصوص المطالبات المتعلقة بالورثة، حيث يتم ضمهم جميعاً كطرف واحد

(75) تمييز حقوق 2016/3026 نظام القسطاس <https://qistas.com>، آخر زيارة آذار/مارس 2019.

(76) تمييز/ حقوق 2000/56 نظام القسطاس <https://qistas.com>، آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

في الدعاوى المتعلقة بالتركة⁽⁷⁷⁾. كما وجدت المحكمة المادة (70) صالحة للتطبيق في قضية تتعلق باكتتاب مساهمين، وجاء في قرارها أنه: «1- يُستفاد من أحكام المادة (3/70) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت جمع أكثر من مدعى عليه في دعوى واحدة إذا كان الحق المدعى به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال، أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو عن عدة معاملات. 2- لا يجوز تسجيل الأسهم بأسماء المكتتبين إلا بعد أداء قيمة علاوة الإصدار لهيئة الأوراق المالية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية.

واستكملت المحكمة قولها: «وحيث يُستفاد من هذه المادة أنها أجازت جمع أكثر من مدعى عليه في دعوى واحدة إذا كان الحق المدعى به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال، أو ناشئاً عن معاملة واحدة، ومن الرجوع لوقائع الدعوى، نجد أن الحق المدعى به في هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم ناشئاً عن معاملة واحدة، وهي شراء أسهم في الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية، مما يجوز معه جمع المدعى عليهم في دعوى واحدة، وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون، وهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده»⁽⁷⁸⁾.

وفي قرار حديث آخر، تقرر محكمة التمييز ضم دعويين بسبب تعلقهما بطلب الشفعة على ذات العقار، حيث جاء في قرارها أنه: «وحيث إن القضيتين تتحدان في الموضوع، إذ إن موضوع كل منهما هو طلب الشفعة في ذات قطعة الأرض رقم 69 حوض رقم 5 أبو الهواء من أراضي قرية عرجان، وتشتركان أيضاً في أن طلب الشفعة في الدعويين وارد على أجزاء من القطعة تمت بموجب عقدي بيع أحدهما عقد مشترك في الدعويين، وهو العقد رقم 2016/3784 تاريخ 2016/9/18، وتشتركان أيضاً في أن المدعى عليها هي ذاتها في الدعويين وهي المدعوة وجدان سالم ياسين زواهره.

وحيث إننا في هذه الحالة أمام واقعة تعدد شفعاء على عقار واحد، وبموجب بيوع تمت على ذات القطعة ومن قبل مشتر واحد، فإنه ولغايات تطبيق أحكام الشفعة الواردة في القانون المدني يتوجب ضم الدعويين عملاً بأحكام المادة (1/70) من قانون أصول المحاكمات المدنية لوجود مسألة قانونية وواقعية مشتركة فيما بين المدعين في الدعويين»⁽⁷⁹⁾.

إنَّ الملاحظ باستقراء موقف القضاء من خلال الأحكام القضائية المشار إليها، أن تطبيق

(77) تمييز/حقوق 1999/0265، بالمضمون نفسه انظر تمييز/حقوق 1996/1474 نظام القسطاس <https://qistas.com>، آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(78) تمييز/حقوق 2017/222 نظام القسطاس <https://qistas.com>، آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(79) تمييز/حقوق 2017/6330 نظام القسطاس <https://qistas.com>، آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

نص المادة (70) شبيهة بتطبيقات المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي، غير المتعلقة بالضرر الجماعي، وهما الدعويان اللتان كنا قد أشرنا إليهما باعتبارهما إجباريتين، وتتقاطع الأمثلة التي تمت الإشارة إليها في المبحث الأول بخصوص هاتين الدعويين مع اجتهادات المحاكم المشار إليها في هذا الفرع. بالنتيجة لم يتم استخدام المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية في قضايا الضرر الجماعي، رغم أنها تتسع لذلك، وترى الباحثة أن المحكمة تقوم بنفسها بضم الدعاوى، رغم أن النص يُقرر أن الأطراف لهم أن يتفقوا على ذلك، ولا توجد إشارة في النص على أن المحكمة من حقها أن تفرض دعوى مشتركة، لا بل على العكس أعطى النص السلطة للمحكمة بتفريق الدعوى من تلقاء نفسها لا ضمها.

بالنتيجة ترى الباحثة أن لنص المادة (70) أصول مدنية أهمية أكبر من تلك المُعطاة لها في التطبيق القضائي، وتجدر الإشارة هنا إلى ثلاث قضايا متعلقة بضرر جماعي شغلت الرأي العام، وكانت المادة (70) أصول في تحديد آلية التقاضي هي الخيار الأمثل.

أما القضية الأولى، فهي قديمة حديثة، وهي تلك المتعلقة بآلاف الدعاوى القضائية التي أقامها سكان مدينتي ماحص والفحيص على مصنع الإسمنت الذي كان موجوداً في المنطقة، وكان أساس الدعاوى التلوث البيئي والأمراض التي أصابت سكان المنطقة بسبب نشاطات المصنع، حيث طالب كل متضرر بالتعويض بدعوى مستقلة، مما شكّل إرباكاً للقضاء الذي لم يبت بعد بهذه القضايا رغم مرور سنوات طويلة على هذه القضية⁽⁸⁰⁾.

أما القضية الثانية، فهي تفجيرات عمان 2005، حيث بلغ عدد الجرحى والقتلى سبعة وخمسين شخصاً⁽⁸¹⁾، حرم العديد منهم من الحق في التعويض، وذلك بسبب عدم النظر إلى دعاويهم كدعوى واحدة، وإنما قام كل متضرر أو وريث لمتضرر بإقامة دعوى مستقلة⁽⁸²⁾، ولو تم تفعيل المادة (70) في ذلك الوقت، لأصبحت الأدلة أقوى، وكذلك كان من الأسهل على المحكمة النظر في القضية التي لها سبب واحد، فمسائل القانون والواقع كانت واحدة، ولكان بالإمكان استعمال خبرة واحدة ونفس الشهود بالنسبة لجميع

(80) انظر: <http://www.ammanyatnews.net/article/70880>، آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(81) <http://www.aljazeera.net/news/arabic/200510/11/>، Last visit on: March 2019.

(82) انظر: تمييز/حقوق 2012/486، نظام القسطاس: <https://qistas.com/>، آخر زيارة: آذار/مارس

2019. في هذا القرار التمييزي قررت المحكمة عدم مسؤولية أحد الفنادق التي تم فيها أحد التفجيرات، وكان المدعون هم أم وزوجة وأبناء أحد المتوفين في الحادث بصفتهم الشخصية وعن مورثهم. قررت المحكمة بناء على تطبيق القواعد العامة في القانون بأنه لا مسؤولية تذكر على الفندق، حيث اعتبرت دخول الإرهابيين إلى الفندق والتفجير قوة قاهرة لا يمكن التحرز منها.

المدعين. على أن فكرة تفاوت الضرر بين متضرر وآخر تبرز إلى السطح، ولقد رأينا في المبحث الأول كيف تغلب القضاء الأمريكي على هذه الصعوبة، فلم يشترط أن تتطابق الأضرار من حيث القيمة، وانطلق من مبدأ المساواة بين جميع المتضررين، وحصولهم على ذات التعويض. على أن تطبيق ما سبق يحتاج إلى تدخل تشريعي خاص، ولا يمكن الارتكان فيه إلى القواعد العامة في القانون المدني والمتعلقة بتقدير الضرر.

أما القضية الثالثة، فهي قضية أراضي الجبهة التي كان بالإمكان أن يتمخض عنها ضرر جماعي، وتلعب المادة (70) أصول دوراً هاماً في تنظيم الخصومة فيها، حيث قضى ببطالان عقود بيع لأراضٍ شاسعة، ولو قدر لهذا القرار النفاذ لتضرر منه خمسة وعشرون ألف شخص، كانوا سيخسرون بيوتهم أو أراضيهم التي اشتروها لاحقاً للعقد المطلوب إبطاله والذي مرّ عليه مدة طويلة جداً⁽⁸³⁾. فهل كان بالإمكان أن تتعاطى المحاكم مع دعاوى فردية مستقلة في مثل هذا الموضوع؟ إن التطبيق الأمثل هو اعتبار هذه الدعاوى دعوى واحدة، اتحد فيها السبب والواقع والقانون ومكان سكن الأطراف.

ومؤخراً في عام 2018، وقعت في الأردن فاجعة البحر الميت، حيث تعرّض واحد وعشرون طفلاً للموت غرقاً في رحلة مدرسية بسبب الأمطار الشديدة وفيضان السيل في الوادي الذي كانوا يزورونه، وما زالت القضية محل التحقيق عند إعداد هذا البحث، وستصل إلى مرحلة المطالبة بالتعويضات عند تحديد الجهة المسؤولة بالإهمال، وعندها ستكون المادة (70) أصول مدنية خير طريقة للتعامل مع مطالبات ذوي الضحايا⁽⁸⁴⁾.

ترى الباحثة بأن توظيف المادة (70) أصول في قضايا الضرر الجماعي هام جداً، ومن شأنه أن يحقق هدفين: الأول تسريع النظر في الدعاوى والتخفيف على القضاء، والثاني ضمان العدالة بالنسبة لجميع المتضررين، وذلك بضمان عدم صدور قرارات متعارضة عن القضاء بخصوص دعاوى اتحد فيها الواقع والقانون. على أن وجود المادة (70) وحده لا يكفي لتحقيق هذين الهدفين، إذ لا بد من وجود تنظيم قانوني خاص موضوعي وإجرائي، يتم التخلي فيه عن قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، وكذلك لا بد وأن يكون للمحكمة دور أكبر بكثير في إدارة هذه الدعوى، لضمان حقوق المتضررين وتحقيق المساواة فيما بينهم، فهم ليسوا كالمضررين الآخرين، فهم تعرّضوا لإرهاب أو تهجير

(83) انظر: <http://alrai.com/article/776931.html>، تاريخ آخر زيارة: آذار/مارس 2019.

(84) <https://ar.wikipedia.org/wiki>، آخر زيارة: آذار/مارس 2018.

أو مرض خطير، مما يستدعي حماية خاصة⁽⁸⁵⁾.

أضف إلى ذلك أن توظيف نص المادة (70) في دعاوى الضرر الجماعي، قد يصطدم بقواعد الاختصاص القضائي القيمي والمكاني تحديداً، ولهذا لا بد من تجاوز هذه العقبات، ويكون ذلك عندما يتم النظر لدعوى التعويض عن الضرر الجماعي كدعوى واحدة وليس كدعاوى فردية ضمت في دعوى واحدة، ويمكن رفعها في محكمة موطن المسؤول عن الضرر، وكذلك يكون المبلغ المطالب به مبلغاً إجمالياً وليس مفتتاً على المدعين. ومن ناحية أخرى يصطدم تطبيق نص المادة (70) على دعاوى الضرر الجماعي باستقلالية كل مطالبة عن الأخرى، وعدم لزوم أن يصدر حكم واحد بخصوص جميع المدعين⁽⁸⁶⁾، وهذا لا يتفق مع أهداف الدعوى الجماعية.

(85) عرف المشرع القطري وخلافاً للمشرع الأردني فكرة «الظروف الملائمة» التي تؤثر على تقدير التعويض، ويُقصد بها الظروف المتعلقة بشخص المضرور أو تلك الظروف المحيطة به، والمعياري شخصي وليس موضوعي، ويمكن القول بأن حوادث الإرهاب تعتبر ظروف ملائمة تسمح للقاضي بالتوسع في تقدير مبلغ التعويض للمتضررين، فهم قد تعرّضوا ليس فقط للإضرار بهم، وإنما أيضاً للإرهاب النفسي والجسدي. انظر: محمد شريف أحمد، تعويض ضحايا الإرهاب»، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)، القاهرة، 1998، ص 605.

تنص المادة 216 مدني قطري على أن: «1- يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وفق ما تقرره المادتان (201)، (202)، وذلك مع مراعاة الظروف الملائمة. 2- وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة إعادة النظر في التقدير». وتجدر الإشارة إلى أن النص المتقدم إنما يتعلق بالتعويض في حال ثبوت المسؤولية التقصيرية.

كما قيل بأن المادة (70) لو حدها قد لا تكون كافية في تحقيق الحماية القانونية في قضايا الضرر الجماعي ومثاله الضرر النووي، إذ يُقترح أن يكون لبعض الجهات كجمعية أو هيئة معينة لها علاقة بموضوع الضرر الحق في إقامة الدعوى نيابة عن جميع المتضررين. انظر: ذياب أشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2015، ص 94.

(86) صلاح الدين الشوشاري، مرجع سابق، ص 299.

الخاتمة

من خلال دراسة دعوى الطبقة المستخدمة في دعاوى الضرر الجماعي في القانون المقارن، ومحاولة إسقاط هذه الدعوى على القواعد القانونية الإجرائية المعروفة في قانونين عربيين هما القطري والأردني، نخلص إلى النتائج التالية:

أولاً- بالرغم من الجدل الكبير حول استخدام دعوى الطبقة في قضايا الضرر الجماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الدعوى حاضرة ولها تنظيم قانوني وشروط ومتطلبات، وللقضاء دور كبير جداً في تسيير هذه الدعوى، بدءاً بقبولها كدعوى طبقة ومروراً بتعيين المحامي وتوجيه الإعلانات والإشراف على أي صلح أو تسوية، وانتهاءً بتوزيع التعويضات على جميع المتضررين، في حين لم تعرف القوانين العربية محل الدراسة تنظيمياً تشريعياً خاصاً لدعوى جماعية في حالات الضرر الجماعي.

ثانياً- لا يمكن الارتكان لقواعد التدخل في كل من القانون القطري أو الأردني في دعاوى الضرر الجماعي؛ إذ إن التدخل الانضمامي يهدف لانضمام المتدخل لأحد أطراف الدعوى لمراقبة سير الدعوى، بينما يهدف التدخل الاختصاصي للمطالبة بحق خاص للمتدخل ولكنه مرتبط بالدعوى الأصلية، ولو سلمنا بوجود وحدة سبب الضرر ووحدة الخصم (المدعى عليه) إلا أن المتضرر المتدخل لا يعتبر خصماً لكلا طرفي الدعوى، وهو لا يطالب بحق ينتزعه من أحد أطراف الدعوى الأصليين، وإنما يطالب بحق خاص يرقى لمستوى الدعوى الجديدة.

ثالثاً- لا يمكن كذلك الارتكان لقواعد الإدخال بنوعيه؛ بناء على طلب الخصم أو بأمر من المحكمة، حيث يطلب أحد الخصوم إدخال شخص ثالث «يجوز اختصاصه في الدعوى القائمة» والمتضرر لا يمكن اختصاصه، وإنما له دعوى مستقلة. ومن ناحية أخرى، فقد حددت النصوص القانونية في القانونين القطري والأردني حالات حصرية يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بإدخال طرف ثالث في دعوى قائمة، وليس منها حالات الضرر الجماعي.

رابعاً- عرف المشرع الأردني في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصاً لا مقابل له في قانون المرافعات القطري، ويتعلق بالاتحاد في الدعوى، عندما تتماثل مسائل الواقع والقانون، وهذا النص يقابل نسبياً نص المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي، على أن التطبيق القضائي لنص المادة (70) أصول أردني لا يدل على استخدام النص في قضايا الضرر الجماعي، وإنما استخدمت المادة (70) لضم دعاوى شبيهة بتلك التي عرفتها المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي، واعتبرتها

دعاوى طبقة إجبارية، بينما اعتبر النص الأردني الاتحاد في الدعوى اختيارياً للمدعين أو المدعى عليهم، وأعطى للمحكمة أن تقرر تفريق الدعوى، إذا وجدت أن الاتحاد فيها قد يسبب إرباكاً، على أن التطبيق القضائي يُظهر أن المحكمة تحكم بالضم من تلقاء نفسها رغم أن النص لا يعطيها هذه الصلاحية.

خامساً- للمادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أهمية عملية أكبر بكثير من تلك التي تم تطبيقها فيها، إذا حدثت حوادث ضرر جماعي وقد تحدث في المستقبل، ومن أبرز هذه الحوادث تفجيرات عمان عام 2005، إذ لم تحكم المحاكم للعديد من المتضررين بالتعويض، رغم الأضرار التي أصابتهم، حيث تم التعاطي مع هذه الأضرار كدعاوى فردية مستقلة، وعرضت على محاكم مختلفة، مما أضعفها، ولو تم التعامل معها كدعوى واحدة، لقوّت الدعوى بعضها بعضاً، ولأصبح لها قيمة مالية أكبر، ولتحقق العدل بالنسبة لجميع المتضررين، على أن قواعد التعويض التقليدية قد لا تسعف في تحقيق ذلك.

وبناء على النتائج السابقة، فإن الدراسة توصي بما يلي:

أولاً- أن يتبنى المشرّع القطري نصاً خاصاً في دعاوى الضرر الجماعي، حيث إنها متصورة في أي وقت، وأن يكون ذلك على غرار نص المادة (70) أصول مدنية أردني مع بعض التعديلات والإضافات المبيّنة في ثانياً.

ثانياً- التوسع في تطبيق نص المادة (70) أصول محاكمات مدنية أردني بحيث تشمل حالات الضرر الجماعي، لتحقيق العدالة وتجنب صدور أحكام متناقضة رغم وحدة مسائل الواقع والقانون، فيحكم لبعض المتضررين ولا يحكم لآخرين. كما توصي الدراسة بإضافة نص يضمن دوراً أكبر للمحكمة في التعامل مع الدعوى في كل المراحل، على غرار ما هو وارد في المادة (23) من قانون الإجراءات الفيدرالي الأمريكي، وكذلك إيجاد نظام تعويض خاص في حالات الضرر الجماعي، بحيث يتم التغاضي عن تفاوت الأضرار من متضرر إلى آخر، وبحيث يتم الحكم بتعويض واحد يوزع بالتساوي على جميع المتضررين، مراعاة لخطورة الضرر الجماعي وخصوصيته.

ويمكن إضافة النص الإجرائي التالي لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، على أن يكون تالياً لنص المادة (70): «1- يخضع قبول دعوى الطبقة لسلطة المحكمة التقديرية، وفقاً لما تراه في مصلحة الطبقة. 2- تمثل حالات بعض المتضررين طبقة المدعين أو المدعى عليهم في الدعوى وتقيس المحكمة عليها، كما يجب أن توافق المحكمة على المحامي أو المحامين الذين يتولون الدفاع عن مصالح الطبقة. 3- يجب على المحكمة توجيه

الإخطارات لجميع أعضاء الطبقة أثناء سير الدعوى، ويُعتبر تبليغ محامي الطبقة تبليغاً لكافة أعضاء الطبقة. 4- تراقب المحكمة أي اتفاق صلح تجريه الطبقة أثناء نظر الدعوى، بهدف إنهاء النزاع. 5- يسري الحكم الصادر في دعوى الطبقة على جميع أعضائها، وإذا تضمن الحكم تعويضاً، تقوم المحكمة بتوزيعه على الأعضاء وفق معايير العدالة».

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997.
- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- أحمد هندي:
- سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- بشار ملكاوي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- طلال العيسى وسهى صباحين، التدخل في الخصومة: دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، العدد 3، لسنة 2017.
- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.
- يوسف أحمد الزمان، التعليق على قانون المرافعات: دراسة مقارنة (القطري، الكويتي، المصري)، الزمان للمحاماة، الدوحة، 2007.
- محمد شريف أحمد، تعويض ضحايا الإرهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)، مصر، 1998.
- مريم بهرام إسمعيلي، التدخل الاختياري في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015.

- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- عبد الوهاب عرفة، أصول المرافعات المدنية وإجراءاتها، المكتبة العالمية للنشر، الإسكندرية، 2013
- صلاح الدين الشوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- نياز أشتيتات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.

ثانياً- باللغة الإنجليزية

- Byron G. Stier, Jackpot Justice: Verdict Variability and the Mass Tort Class Action”, 80 Temp. L. Rev. 1013, 2007.
- Charles F. Preuss, Harnessing Mass Tort Class Actions, 65 Def. Counsel J. 5, 1998.
- Craig E. Jones, Class Actions and Causation in Toxic Torts. These materials were prepared by Professor Craig E. Jones, QC, Faculty of Law, Thompson Rivers University, Kamloops, BC for the Continuing Legal Education Society of British Columbia, May 2015.
- Francis E. McGovern, The Defensive Use of Federal Class Actions in Mass Torts, Arizona Law Review, Vol-39 -595, 1997.
- Irving R. M. Panzer and Thomas Earl Patton, “Utilizing the Class Action Device in Mass Tort Litigation”, 21 Tort & Ins. L.J. 560., 1985-1986.
- Jacqueline L. Sweeney, The Evolution of the Class Action Lawsuit: The Original Intent of Providing Fairness and Equity for All Has Yet to be Achieved”, A Thesis Presented to the Graduate and Research Committee of Lehigh University In Candidacy for the Degree of Master of Arts, 2003.
- Jay Tidmarsh, Mass Tort Settlement Class Actions: Five Case Studies, Federal Judicial Center, 1998.

- Kentucky Supreme Court, Mass Tort and Class Action Litigation Committee, final Report, 2010.
- Mary J. Davis, Toward the Proper Role for Mass Tort Class Actions, Oregon Law Review, Vol. 77, 1998.
- Note of Advisory Committee on Rules- 1937, Federal Rules of Civil Procedure › Title IV. Parties › Rule 23. Class Actions.
- Peter A. Drucker, Class Certification and Mass Torts: Are “Immature” Tort Claims Appropriate for Class Action Treatment?”, 29 Seton Hall L. Rev. 213., 1998-1999.

Websites

- <http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html>
- <http://www.aljazeera.net/news/arabic/200510/11//%D8%AA%D981%%D8%AC%D98%A%D8%B1%D8%A7%D8%>
- <http://alrai.com/article/776931.html>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- <http://www.ammanyatnews.net/article/70880>
- <https://qistas.com>
- <https://www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/Prog.aspx?I=1>

المحتوى

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 199 | الملخص |
| 201 | المقدمة |
| 203 | المبحث الأول - ماهية دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي |
| 203 | المطلب الأول - دعوى الضرر الجماعي، نظرة عامة |
| 203 | الفرع الأول - مفهوم دعوى الضرر الجماعي |
| 205 | الفرع الثاني - تطور دعوى الضرر الجماعي |
| 208 | الفرع الثالث - تقييم دعوى الطبقة في الضرر الجماعي |
| 211 | المطلب الثاني - أحكام دعوى الضرر الجماعي |
| 211 | الفرع الأول - متطلبات قبول الدعوى |
| 213 | الفرع الثاني - دور القضاء في إدارة دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي |
| 217 | المبحث الثاني - مدى كفاية القواعد الإجرائية العربية في دعوى الضرر الجماعي |
| 218 | المطلب الأول - مدى كفاية قواعد التدخل والإدخال |
| 219 | الفرع الأول - التدخل |
| 224 | الفرع الثاني - الإدخال |
| 228 | المطلب الثاني - الاتحاد في دعوى قضائية |
| 229 | الفرع الأول - المقارنة بين الاتحاد في الدعوى ودعوى الطبقة |
| 232 | الفرع الثاني - موقف القضاء الأردني من الدعوى المشتركة |
| 237 | الخاتمة |
| 240 | المراجع |

